

Distr.: General
27 February 2008
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورتها الثانية المعقودة في نوسا دوا، إندونيسيا، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
		أولاً- القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٣	٢-١	ألف- المقررات
٣	١	١/٢- استعراض التنفيذ
٣		٢/٢- مناشدة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تواصل تكثيف تشريعها ولوائحها ودعوة الدول الموقعة على الاتفاقية إلى القيام بذلك
٦		٣/٢- استرداد الموجودات
٧		٤/٢- تعزيز التنسيق وتحسين المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٩		٥/٢- النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية
١١		باء- المقررات
١٣	٢	١/٢- مكان انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
١٤		ثانياً- مقدمة
١٤	٣	ثالثاً- تنظيم الدورة
١٤	٤٠-٤	ألف- افتتاح الدورة
١٤	٩-٤	



الصفحة	الفقرات	الفصل
١٦	١١-١٠	باء- انتخاب أعضاء المكتب
١٦	١٢	جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
١٧	٢٣-١٣	دال- الحضور
٢٠	٢٦-٢٤	هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض
٢٠	٢٧	واو- الوثائق
٢١	٤٠-٢٨	زاي- المناقشة العامة
٢٥	٩١-٤١	رابعا- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٢٨	٥٠	ألف- الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية
٢٨	٦١-٥١	باء- مشاورات الخبراء بشأن منع الفساد
٣١	٧٤-٦٢	جيم- مشاورات الخبراء بشأن التجريم
٣٥	٩١-٧٥	دال- مشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي
٣٩	١٠٢-٩٢	خامسا- استرداد الموجودات
٤٢	١١٢-١٠٣	سادسا- المساعدة التقنية
٤٥	١١٨-١١٣	سابعا- النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية
		ثامنا- النظر في متطلبات الإبلاغ وفقا للمواد ذات الصلة من الاتفاقية (المادة ٦، الفقرة ٣؛ المادة ٢٣، الفقرة ٢ (د)؛ المادة ٤٤، الفقرة ٦ (أ)؛ المادة ٤٦، الفقرتان ١٣ و ١٤؛ المادة ٥٥، الفقرة ٥؛ المادة ٦٦، الفقرة ٤)
٤٧	١١٩	٤٧
٤٧	١٣٦-١٢٠	تاسعا- مسائل أخرى
٤٧	١٢٠	ألف- مكان انعقاد دورة المؤتمر الثالثة
٤٧	١٣٦-١٢١	باء- الأحداث الخاصة
٥٣	١٣٨-١٣٧	عاشرا- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الثالثة
٥٣	١٣٩	حادي عشر- اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الثانية

المرفقات

٥٤	الأول- قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثانية
٥٧	الثاني- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أولاً - القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف - القرارات

١ - اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثانية المعقودة في نوسا دوا، إندونيسيا، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ القرارات التالية:

القرار ١/٢

استعراض التنفيذ

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
إذ يستذكر الفقرة ١ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١) التي
تنص على إنشاء مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لكي يضطلع
بمهمة أمور منها التشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراضه،
وإذ يستذكر أيضا الفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية التي تقضي بأن يُنشئ المؤتمر،
إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة تساعد على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعّالا،
وإذ يضع في اعتباره أنّ استعراض تنفيذ الاتفاقية هو عملية مستمرة وتدرجية،
وإذ يستذكر قراره ٢/١ الذي قرّر فيه أن تُستعمل قائمة مرجعية للتقييم الذاتي كأداة
لتيسير جمع معلومات عن تنفيذ الاتفاقية،
وإذ يرحّب بوضع قائمة التقييم الذاتي المرجعية فيما بعد وباستعمالها استعمالا فعّالا
في جمع المعلومات الأولية عن تنفيذ عدة مواد من الاتفاقية وبتقرير الأمانة اللذين يتضمّنان
تحليلا للمعلومات التي جُمعت،^(٢)
وإذ يلاحظ الأنشطة المضطلع بها عملا بقراره ١/١ لجمع وتحليل معلومات عن عدة
طرائق محتملة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،

(1) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

(2) Add.1 و CAC/COSP/2008/2.

واقترنا منه بأن استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً فعلياً وناجماً بمقتضى المادة ٦٣ هو أمر فائق الأهمية وعاجل،

وإذ يستذكر قراره ١/١ الذي اتفق فيه على ضرورة إنشاء آلية مناسبة وفعّالة لكي تساعد على استعراض تنفيذ الاتفاقية، وأنشأ بمقتضاه فريقاً عاملاً مفتوح العضوية من خبراء حكوميين دوليين ليقدم إلى المؤتمر في دورته الثانية توصيات بشأن الآليات أو الهيئات المناسبة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبشأن الإطار المرجعي لتلك الآليات أو الهيئات،

١- يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في اجتماعه المعقود في فيينا من ٢٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وبالتقرير عن أعمال ذلك الاجتماع؛^(٣)

٢- يؤكّد مجدداً أن أي آلية من هذا القبيل تُنشأ لمساعدة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٤) تنفيذاً فعلياً ينبغي:

- (أ) أن تكون شفافة وناجعة وغير اقتحامية وجامعة ومحيدة؛
- (ب) ألا تفضي إلى أي شكل من أشكال الترتيب التصنيفي؛
- (ج) أن تتيح فرصاً لتقاسم الممارسات الجيدة والتحديات القائمة؛
- (د) أن تُكمّل آليات الاستعراض الدولية والإقليمية القائمة، لكي يتسنى للمؤتمر أن يتعاون معها حسب الاقتضاء ويتفادى ازدواج الجهود؛

٣- يقرّر أن تُجسّد أي آلية من هذا القبيل أيضاً أموراً منها المبادئ التالية:

- (أ) أن يكون هدفها مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعلياً؛
- (ب) أن تأخذ بنهج جغرافي متوازن؛
- (ج) أن تتفادى الأسلوب الخصامي والعقابي وتشجّع على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية؛

(3) CAC/COSP/2008/3.

(4) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

- (د) أن تستند في عملها إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة فيما يتعلق بتجميع المعلومات وإصدارها وتعميمها، بما في ذلك معالجة مسألتها السرية وعرض النتائج على المؤتمر، الذي هو الهيئة المختصة باتخاذ إجراءات بشأن تلك النتائج؛
- (هـ) أن تحدّد، في أبكر مرحلة ممكنة، الصعاب التي واجهتها الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية والممارسات الحسنة التي اتبعتها الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية؛
- (و) أن تكون ذات طابع تقني وأن تشجع على التعاون البناء في جملة أمور منها التدابير الوقائية واسترداد الموجودات والتعاون الدولي؛
- ٤- يقرّر أيضا أن يقوم الفريق العامل بإعداد إطار مرجعي لآلية استعراض، لكي ينظر فيه المؤتمر ويتخذ إجراء بشأنه وربما يعتمده في دورته الثالثة؛
- ٥- يقرّر كذلك أن يعقد الفريق العامل اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر الثالثة، لكي يؤدي المهام المسندة إليه؛
- ٦- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في هذه الأثناء ورهنا بتوافر تبرعات لهذا الغرض، مساعدة الأطراف، عندما تطلب ذلك، في جهودها الرامية إلى جمع وتوفير المعلومات المطلوبة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وأن يحلّل المعلومات المجموعة ويقدم تقريرا بشأنها إلى المؤتمر في دورته الثالثة، ويحث الدول الأطراف والدول الموقعة التي لم تقم بعد بملء القائمة المرجعية وتقديمها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن تفعل ذلك؛
- ٧- يطلب إلى الأمانة أن تستكشف خيار تعديل قائمة التقييم الذاتي المرجعية بغية استحداث أداة شاملة لجمع المعلومات يمكن اتخاذها نقطة انطلاق مفيدة لجمع المعلومات عن التنفيذ في أي استعراضات مقبلة؛
- ٨- يطلب أيضا إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل بأن تقدم إليه ما يلزم من معلومات خلفية، بما فيها الإطار المرجعي لآليات الاستعراض الموجودة ومعلومات عن الأنشطة المضطلع بها عملا بقرار المؤتمر ١/١ بشأن جمع وتحليل المعلومات عن الطرائق المحتملة لاستعراض التنفيذ؛
- ٩- يهيب بالدول الأطراف والدول الموقعة أن تقدّم إلى الفريق العامل، قبل اجتماعاته بفترة كافية، اقتراحات بشأن إطار الآلية المرجعي لكي ينظر فيها؛

١٠ - يطلب إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل، ضمن حدود الموارد المتاحة، على أداء وظائفه، بوسائل منها توفير خدمات الترجمة الشفوية.

القرار ٢/٢

مناشدة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تواصل تكييف تشريعاتها ولوائحها ودعوة الدول الموقعة على الاتفاقية إلى القيام بذلك

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر قراره ٣/١ المعنون "مناشدة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تكيّف تشريعاتها ولوائحها ودعوة الدول الموقعة على الاتفاقية إلى القيام بذلك"،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٦٢، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والمعنون "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، الذي شجعت فيه الجمعية جميع الحكومات على المعاقبة على الفساد بجميع أشكاله،

وإذ يسلّم بأن تكييف النظم القانونية الداخلية للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁵⁾ أمر أساسي لتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة عن التقييم الذاتي لتنفيذ الاتفاقية،⁽⁶⁾ بما في ذلك التقييم الذاتي للاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يرحّب بالجهود التي بذلتها الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها التي سنتّ قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى من أجل منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله،

وإذ يقرّ بأن بعض الدول الأطراف أعربت عن احتياجاتها إلى المساعدة التقنية بغية اعتماد تدابير متسقة تماماً مع الاتفاقية ترمي في جملة أمور إلى تجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين ورشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية واختلاس

(5) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

(6) CAC/COSP/2008/2.

الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي وغسل عائدات الأنشطة الإجرامية وإعاقة سير العدالة؛

١- يطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁷⁾ أن تكيّف تشريعاتها ولوائحها عملاً بالمادة ٦٥ من الاتفاقية، من أجل الامتثال للالتزام القاضي بتجريم الأفعال المشمولة بالاتفاقية في المواد ١٥ و ١٦ (الفقرة ١)؛ و ١٧ و ٢٣ و ٢٥، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٢- يشدّد على أهمية كل أحكام الاتفاقية ويطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل تكييف تشريعاتها ولوائحها من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

٣- يدعو الدول الموقعة على الاتفاقية إلى تكييف تشريعاتها ولوائحها وفقاً للفقرة ١ أعلاه ويشجعها على التصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

٤- يطلب إلى جميع الدول التي لم تقدّم بعد، من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية، معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وعن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك، في جملة أمور، الفصل الثالث من الاتفاقية، عملاً بالفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٦٣، أن تفعل ذلك؛

٥- يدعو الدول والأمانة إلى تقديم المساعدة التقنية، في حدود الموارد المتاحة، إلى الدول التي تطلب الحصول عليها من أجل تمكينها من اعتماد تدابير متسقة تماماً مع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك في مجالي التجريم وإنفاذ القانون.

القرار ٣/٢

استرداد الموجودات

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يضع في اعتباره أن إرجاع الموجودات هو أحد الأهداف الرئيسية، وكذلك أحد المبادئ الأساسية، لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁸⁾ وأنّ الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بمدّ بعضها بعضاً بأقصى قدر من التعاون والمساعدة في هذا الشأن،

(7) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

(8) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

وإذ يستذكر قراره ٤/١، الذي أنشئ بموجبه فريق عامل حكومي دولي مؤقت مفتوح العضوية لكي يسدي إلى المؤتمر المشورة ويقدم إليه المساعدة في تنفيذ ولايته فيما يتعلق بإرجاع عائدات الفساد،

- ١- يرحب بالتقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات المعقود في فيينا يومي ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧؛^(٩)
- ٢- يقرّر أن يواصل الفريق العامل عمله، وفقا لولايته المبينة في قرار المؤتمر ٤/١، بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ ولايته فيما يتعلق بإرجاع عائدات الفساد، بما في ذلك النظر في أي اقتراحات إضافية إذا رأى الفريق العامل ذلك مناسبا؛
- ٣- يقرّر أيضا أن يواصل الفريق العامل مداولاته بشأن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير عن اجتماعه من أجل تحديد سبل ووسائل ترجمة تلك الاستنتاجات والتوصيات إلى إجراءات ملموسة؛
- ٤- يقرّر كذلك أن يعقد الفريق العامل اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر الثالثة، في حدود الموارد المتاحة، لكي يؤدي المهام المسندة إليه؛
- ٥- يقرر كذلك أن يستكشف الفريق العامل وسائل بناء الثقة وأن يُيسر تبادل المعلومات والأفكار بين الدول بشأن الإرجاع السريع للموجودات ويشجع على التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب؛
- ٦- يطلب إلى الفريق العامل مواصلة مداولاته بغية زيادة تنمية المعارف المتراكمة في مجال استرداد الموجودات، وخصوصا فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الخامس، المعنون "استرداد الموجودات"، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛^(١٠)
- ٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم للدول من أجل تعزيز قدراتها في جميع المجالات المتصلة باسترداد الموجودات بنجاح، ويدعو المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى أن تواصل تقديم ذلك الدعم، مع مراعاة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اجتماع الفريق العامل؛
- ٨- يقرّر أن يقدم الفريق العامل إلى المؤتمر في دورته الثالثة تقارير عن جميع الأنشطة التي اضطلع بها بين الدورتين؛

(٩) CAC/COSP/2008/4

(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

٩- يطلب إلى الأمانة، في حدود الموارد المتاحة، أن تساعد الفريق العامل على أداء مهامه بوسائل منها توفير خدمات الترجمة الشفوية.

القرار ٤/٢

تعزيز التنسيق وتحسين المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر قراره ٥/١، المعنون "المساعدة التقنية"، وقراره ٦/١، المعنون "حلقة عمل بشأن التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وإذ يحيط علما بالتقرير عن حلقة العمل في إطار التعاون الدولي بشأن توفير المساعدة التقنية على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي عُقدت في مونتفيدو من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،⁽¹¹⁾ والتقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية المعقود في فيينا في ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،⁽¹²⁾

وإذ يسلم بأن المساعدة التقنية هي عنصر أساسي في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹³⁾ تنفيذاً سريعاً وفعالاً، بالنظر إلى مداورات حلقة العمل واستنتاجات الفريق العامل،

وإذ يؤكد مجدداً أن تقديم طلب للحصول على المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية يظل شرطاً أساسياً،

وإذ يستذكر أن من المفيد أن تكون الدول المتلقية للمساعدة قادرة على تحديد احتياجاتها تحديداً واضحاً تيسيراً لتقديم المساعدة التقنية وتنسيقها،

وإذ يشدد على وجوب اعتبار تنسيق المساعدة التقنية شاغلاً متواصلاً وأولوية مطلقة، نظراً إلى تعدد برامج ووكالات التعاون،

(11) CAC/COSP/2008/6.

(12) CAC/COSP/2008/5.

(13) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

وإذ يشدد أيضا على أن الغرض الأساسي من هذا التنسيق يجب أن يتمثل في استخدام الموارد على الوجه الأمثل وتحقيق أكبر الأثر من المساعدة التقنية بتجنب ازدواج الجهود قدر الإمكان،

أولا- تنسيق الجهات المانحة

١- يطلب إلى الجهات المانحة الوطنية والإقليمية والدولية المهتمة بمكافحة الفساد أن تواصل، حسبما اتفق عليه في إعلان باريس بشأن فعالية المعونات، الذي اعتمد في المنتدى الرفيع المستوى بشأن التقدم المشترك صوب تعزيز فعالية المعونة، المعقود في باريس من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، بذل جهودها التنسيقية في البلدان المضيفة وكذلك على المستوى الدولي، بما في ذلك في محافل مثل الفريق الدولي المعني بتنسيق مكافحة الفساد وشبكة الحكم الرشيد التابعة للجنة المساعدة الإنمائية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، حتى تتمكن من التشارك في هوجها إزاء كيفية تلبية الاحتياجات التي استبانها الدول المستفيدة ومن تحديد مبادئ توجيهية وسياسات استنادا إلى أحسن ممارساتها وإلى مزاياها النسبية، بغية تعزيز فعالية المساعدة التقنية وتبادل المعلومات بانتظام، ويشجع، لهذا الغرض، كل الجهات المانحة على إقامة تنسيق فعال بين الإدارات والوكالات على المستوى الوطني في بلد الجهة المانحة؛

٢- يناشد الجهات المانحة أن تنظر في تطوير قدرتها على تقييم نتائج تعاونها على مكافحة الفساد، وذلك بوجه خاص عن طريق تعزيز معاييرها المتعلقة بالشفافية في تنفيذ تلك الأنشطة؛

٣- يناشد المجتمع الدولي أن يمضي في استحداث أدوات وبرامج تدريبية يمكن تطبيقها من خلال الجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية؛

٤- يدعو مقدمي المساعدة التقنية إلى التشديد على جهود التنسيق في البلدان المضيفة، بما في ذلك التشاور مع السلطات الوطنية المختصة في البلد المضيف بغية ضمان تلبية أنشطة المساعدة التقنية للاحتياجات المستبانة؛

٥- يحث الجهات المانحة على تعزيز مساعدتها التقنية بإيلاء أولوية عالية لاستخدام أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁴⁾ في صوغ سياساتها الإنمائية العامة والسياسات الأخرى ذات الصلة في مجال المساعدة على مكافحة الفساد؛

(14) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ .

ثانيا- استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية

- ٦- يسلم بأن كثيرا من البرامج الإنمائية يمكن أن تساعد الدول المحتاجة إلى المساعدة التقنية في تنفيذ أحكام الاتفاقية، ويؤكد مجددا أن تقديم المساعدة الإنمائية ينبغي ألا يرتبط بتنفيذ الاتفاقية، ويؤكد مجددا أيضا أن تقديم المساعدة التقنية ينبغي أن يستند إلى الاحتياجات والأولويات التي حددها الدول الطالبة وينبغي أن يراعي السيادة الوطنية للدول؛
- ٧- يدعو الدول التي تتلقى المساعدة التقنية في إطار الاتفاقية إلى أن تضع إطارا وطنيا متعدد السنوات لاحتياجاتها من المساعدة التقنية من أجل منع الفساد ومكافحته، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، مع جعل هذا الإطار معروفا لدى الأوساط المانحة التي يمكن أن تتخذه أساسا تستند إليه في تنفيذ أنشطة التعاون، متبعة في ذلك نهجا منسقا من خلال توزيع مهام محددة على الجهات المانحة؛
- ٨- يحث الدول على تحديد جهة وصل لتجنب ازدواج الجهود وتيسير الاتصال بالأوساط المانحة؛

ثالثا- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية

- ٩- يقرر أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية عمله المتعلق بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ ولايته في مجال تقديم المساعدة التقنية، ويؤكد مجددا أن على الفريق العامل أن يجتمع خلال دورة المؤتمر الثالثة وأن يعقد، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، اجتماعين بين الدورتين على الأقل وذلك قبل دورة المؤتمر الثالثة؛
- ١٠- يقرر أيضا أن يقدم الفريق العامل تقارير عن أنشطته إلى المؤتمر؛
- ١١- يطلب إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل على أداء مهامه.

القرار ٥/٢

النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المؤتمر أن يُعالج مسألة تجريم رشو موظفي المنظمات الدولية

العمومية، بما فيها الأمم المتحدة، والمسائل ذات الصلة، واضعاً في الحسبان مسائل الامتيازات والحصانات وكذلك مسألتى الولاية القضائية ودور المنظمات الدولية، وذلك بسبب منها تقديم توصيات بشأن الإجراء المناسب في ذلك الصدد،

وإذ يستذكر أيضاً المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽¹⁵⁾ التي تُلزم الفقرة ١ منها الدول الأطراف باعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى من أجل تجريم رشو موظف منظمة دولية عمومية عندما يُرتكب ذلك عمداً، وتطلب الفقرة ٢ منها إلى الدول الأطراف أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى من أجل تجريم قيام موظف منظمة دولية عمومية عمداً، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس مزية غير مستحقة أو قبولها،

وإذ يستذكر كذلك قراره ٧/١، المعنون "النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية"،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ قراره ٧/١، وخصوصاً إقامته حواراً مفتوحاً، وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي شاركت في ذلك الحوار،

وإذ يرحب بالمذكرة التي قدّمتها الأمانة بشأن مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية، والتي تضمنت معلومات عن الجهود المبذولة من أجل معالجة الشواغل التي أعربت عنها الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،⁽¹⁶⁾

وإذ يحيط علماً بالوثيقة التي أعدتها الأمانة عن تنفيذ قراره ٧/١، والتي أشير فيها إلى الحاجة إلى القيام بعمل إضافي،⁽¹⁷⁾

وإذ يلاحظ أن المشاركين في الحوار المفتوح الذي دار عملاً بقراره ٧/١ اتفقوا على أن الاتفاقية لا تمس بالنظام الذي أرسته اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها⁽¹⁸⁾ والوكالات المتخصصة الأخرى في هذا الشأن،

١ - يستذكر الفقرة ٢ من قراره ٧/١ التي شجّع فيها الدول الأطراف التي لم تُجرّم بعدُ الأفعال الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

(15) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

(16) CAC/COSP/2006/8.

(17) CAC/COSP/2008/7، الفقرة ٦٤.

(18) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د-١).

الفساد على أن تفعل ذلك عندما يكون مناسباً ومتسقاً مع مبادئها المتعلقة بالولاية القضائية؛⁽¹⁹⁾

٢- يدعو الأمانة إلى أن تواصل الحوار الذي كانت قد بدأت مع المنظّمات الدولية العمومية ذات الصلة من أجل جمع معلومات ملموسة عن الطريقة التي تكفل بها منع الفساد ومعالجة حالات الفساد التي قد يتورط فيها موظفوها، وأن تقدّم إليه في دورته الثالثة تقريراً عن الجهود المبذولة لمواءمة القواعد المالية وغيرها من القواعد المتعلقة بنزاهة الموظفين العموميين الدوليين التي وضعتها المنظمات الدولية العمومية مع المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٣- يوصي بأن تُنظّم قبل نهاية عام ٢٠٠٨ حلقة عمل مفتوحة للممارسين والخبراء، يشارك فيها ممثلون لمكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الشؤون القانونية التابعين للأمانة العامة ومكاتب الرقابة في المنظمات الدولية الأخرى وأفراد من السلك القضائي وموظفو أجهزة إنفاذ القانون المكلفون بقضايا الفساد التي يتورط فيها موظفو منظمات دولية عمومية، من أجل هدف رئيسي هو تبادل أحسن الممارسات ومعالجة المسائل التقنية المشار إليها في مذكرة الأمانة عن تنفيذ قرار المؤتمر ٧/١،⁽²⁰⁾ خاصة التعاون بين المنظمات الدولية العمومية والدول الأطراف وتبادل المعلومات عن التحريات الجارية والولاية القضائية، حيث يمكن أن تؤدي نتائج حلقة العمل هذه إلى جملة أمور منها إقامة شبكة قادرة على إتاحة مزيد من فرص التبادل بين المشاركين؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء ورهنها بتوافر موارد من خارج الميزانية، على تيسير تنظيم حلقة العمل؛

٥- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنسق عملها، حسب الاقتضاء، مع اللجنة المخصّصة المعنية بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، التي أُنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

باء- المقررات

٢- اعتمد المؤتمر في دورته الثانية المقرّر التالي:

(19) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

(20) CAC/COSP/2008/7.

المقرر ١/٢

مكان انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٤٧/٢٠٢ ألف، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن خطة المؤتمرات، وإذ يأخذ في اعتباره الفقرة ٢ من المادة ٣ والمادة ٦ من نظامه الداخلي، وإذ يرحب بعرض حكومة قطر استضافة دورته الثالثة، يقرر أن تُعقد دورته الثالثة في قطر في عام ٢٠٠٩.

ثانياً - مقدمة

٣- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقد نصّت الفقرة ١ من المادة ٦٣ من الاتفاقية على إنشاء مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبيّنة في الاتفاقية ومن أجل التشجيع على تنفيذها واستعراضه.

ثالثاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٤- عقد المؤتمر دورته الثانية في نوسا دوا، إندونيسيا، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وقد عقدت خلال الدورة عشرون جلسة. والجدير بالذكر أن المؤتمر وُضعت تحت تصرفه موارد لتزويد ١٠ جلسات بترجمة شفوية كاملة. وقد تمكّنت الأمانة، بفضل تبرعات مقدّمة من عدد من الجهات المانحة، من تنظيم ١٠ جلسات إضافية بترجمة شفوية كاملة. وقد كان عقد الجلسات الإضافية ضروريا بسبب جدول الأعمال الحافل خلال الدورة والحاجة إلى إتاحة فرص للخبراء من أجل التفاعل ومناقشة طائفة متنوعة من المسائل الموضوعية.

٥- وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير، أدلى رئيس المؤتمر المنتهية مدة ولايته بملاحظات تمهيدية سلط فيها الضوء على الفرصة المتاحة في دورة المؤتمر الثانية للمضي بالمناقشات قدما إلى ما

بعد المرحلة التي تم الوصول إليها في ختام دورته الأولى المعقودة في عمان، من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٦- وبعد ذلك، دعا الرئيس المنتهية ولايته المؤتمر إلى انتخاب رئيس المؤتمر للدورة الثانية.

٧- ودعا الرئيس الجديد، عقب انتخابه، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا الذي هو المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الإدلاء بملاحظات استهلاكية.

٨- واستهل المدير التنفيذي كلمته مشيراً إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي عُقد في نوسا دوا، إندونيسيا، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ،⁽²¹⁾ من ٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فاقترح في هذا السياق أن يكون هدف مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو الحد من الفساد وتشجيع التقدم صوب بيئة تسودها النزاهة. وذكر المدير المؤتمر بمهامه المتمثلة في وضع أهداف ترمي إلى الحد من الآثار الضارة التي تخلفها الرشوة والابتزاز والحشع على الأجهزة الإدارية في كلا القطاعين العام والخاص. وحث المدير الوفود على التركيز على ثلاث أولويات: (أ) إيضاح ما تحقق على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الفساد وتنفيذ الاتفاقية كسبيل لإكمال مرحلة التقييم الذاتي؛ و(ب) استبانة الثغرات والاحتياجات إلى المساعدة التقنية، التي يمكن للتقييم الذاتي أن يساعد فيها بتحديد ما لم يُنجز بعد؛ و(ج) دعم التعجيل بإنشاء آلية متينة لاستعراض التنفيذ. وخصّ المدير الأولوية الثالثة من هذه الأولويات بالذكر لكي تكون مهمة المؤتمر الرئيسية، وحث المشاركين في المؤتمر على التوصل إلى اتفاق بشأن آلية الاستعراض أو، في حال تعذر التوصل إلى اتفاق، الالتزام على أقل تقدير بتسوية المسألة في دورة المؤتمر الثالثة. وأعرب المدير عن تقديره لعرض حكومة قطر استضافة الدورة الثالثة في عام ٢٠٠٩، وذكر أن تمهيد الطريق لأجل إنشاء آلية الاستعراض، بتحديد المهام والأهداف والآجال، ينبغي أن يكون هو محور خريطة الطريق نحو الدوحة. واحتتم المدير التنفيذي كلمته بحث المشاركين في المؤتمر على اغتنام الفرصة لتلبية تطلعات بلايين الناس في أرجاء العالم الذين يشعرون بالإحباط من جراء إساءة استخدام مواردهم.

٩- وشدد الوزير المعني بتنسيق الشؤون السياسية والقانونية والأمنية في إندونيسيا، في كلمة افتتاحية ألقاها نيابة عن رئيس إندونيسيا، على التزام إندونيسيا بمكافحة الفساد، وتشهد على ذلك الاجتماعات الدولية والإقليمية التي تنظمها إندونيسيا، بما في ذلك المؤتمر

(21) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

السنوي الثاني للرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد. وأعلن أن إندونيسيا ستواصل جهودها الرامية إلى إتاحة منبر لخبراء مكافحة الفساد لكي يتبادلوا التجارب وأفضل الممارسات. وأشار إلى الفساد باعتباره "عدو الناس الأول" في إندونيسيا، لأنه يحط من نوعية عيش جميع قطاعات المجتمع، وخصوصا الفقراء، فساق أمثلة على تدابير اتخذتها إندونيسيا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وشدد على ما للفساد من آثار سلبية على الاستثمار، ولاحظ أن الفساد يمثل عقبة أمام التنمية. وشدد على أن الفساد على الصعيد العالمي يعوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وناشد الوزير المشاركين في المؤتمر الوقوف صفا واحدا لمكافحة الفساد على الصعيد المحلي والوطني والعالمي. وحثَّ الوزير، في ختام كلمته، الدول على التصديق على الاتفاقية وتنفيذها تنفيذا كاملا إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

باء- انتخاب أعضاء المكتب

١٠- انتخب المؤتمر بالتزكية، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير، هيندارمان سوبانجي (إندونيسيا)، رئيسا للمؤتمر.

١١- وفي الجلسة ذاتها، انتُخب بالتزكية نواب الرئيس الثلاثة والمقررة التالية أسماؤهم:

نواب الرئيس: توماس شتلنسر (النمسا)

فورتينه غيزو (بنن)

أوراسيو باسوييري (بوليفيا)

المقررة: دومينيكا كرويس (بولندا)

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٢- أقر المؤتمر، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير، جدول الأعمال التالي لدورته الثانية (CAC/COSP/2008/1):

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح دورة المؤتمر الثانية؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛

- (د) مشاركة المراقبين؛
- (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛
- (و) المناقشة العامة.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
- (أ) الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- (ب) مشاورات الخبراء بشأن منع الفساد؛
- (ج) مشاورات الخبراء بشأن التجريم؛
- (د) مشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي، بما في ذلك استرداد الموجودات؛
- ٣- استرداد الموجودات.
- ٤- المساعدة التقنية.
- ٥- النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية.
- ٦- النظر في متطلبات الإبلاغ وفقا للمواد ذات الصلة من الاتفاقية (المادة ٦، الفقرة ٣؛ المادة ٢٣، الفقرة ٢ (د)؛ المادة ٤٤، الفقرة ٦ (أ)؛ المادة ٤٦، الفقرتان ١٣ و ١٤؛ المادة ٥٥، الفقرة ٥؛ المادة ٦٦، الفقرة ٤).
- ٧- مسائل أخرى.
- ٨- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الثالثة.
- ٩- اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الثانية.

دال - الحضور

١٣- مُثِّلت في الدورة الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا،

السلفادور، سلوفاكيا، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قطر، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

١٤ - ومُثِّلت بمراقبين الدول التالية الموقَّعة على الاتفاقية: إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، البحرين، بروني دار السلام، بلجيكا، تايلند، تيمور-ليشتي، تونس، جامايكا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، السودان، سويسرا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، ليختنشتاين، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، هايتي، الهند، اليابان، اليونان.

١٥ - ومُثِّلت في الدورة الجماعة الأوروبية، وهي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي موقَّعة على الاتفاقية.

١٦ - ومُثِّلت أيضا الدول التالية التي لها صفة مراقب: جمهورية الكونغو الديمقراطية، العراق، عُمان، غامبيا، غينيا-الاستوائية، الكرسي الرسولي، لبنان.

١٧ - ومُثِّلت بمراقب فلسطين، وهي كيان تلقى دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها.

١٨ - ومُثِّلت بمراقبين وحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التالية: مكتب الاتفاق العالمي، مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المحكمة الخاصة لسيراليون، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، برنامج الأغذية العالمي، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، معهد الدراسات الأمنية، معهد بازل المعني بإدارة شؤون الحكم، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي.

١٩- ومُثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: مصرف التنمية الأفريقي، المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، مصرف التنمية الآسيوي، مجلس أوروبا، مجلس الاتحاد الأوروبي، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، جامعة الدول العربية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المنظمة العالمية للحمارك.

٢٠- ومُثلت أيضا بمراقبين المنظمات الدولية الأخرى التالية: المنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد، الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، مركز أوتشتاين لموارد مكافحة الفساد.

٢١- ومُثلت بمراقبين المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية: رابطة المحامين الأمريكية، مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية)، رابطة المعونة المسيحية، مركز "DrugScope"، مؤسسة هومانوس الدولية، الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، غرفة التجارة الدولية، المجلس النسائي الدولي، المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي للمنظمات غير الحكومية لمنع تعاطي المخدرات ومواد الإدمان، منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية، الاتحاد الياباني لرابطات المحامين، رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الدولية للخدمات العامة، مؤسسة الشفافية الدولية، برنامج حق المرأة في التعليم، رابطة "ياياسان تشيننتا آناك بانغسا".

٢٢- ووفقا للمادة ١٧ من النظام الداخلي، عمّمت الأمانة قائمة بالمنظمات غير الحكومية المعنية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقدمت طلبا للحصول على صفة مراقب. وأرسلت الأمانة بعد ذلك دعوات إلى المنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٢٣- ومُثلت بمراقبين المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية: الرابطة الدولية النيجيرية للأطفال والشباب في أبوجا، المنظمة العربية للتعاون الدولي، الرابطة المدنية للمساواة والعدل، مبادرة مشاريع البراعم في نيجيريا، دوائر الأعمال المناصرة للنزاهة والاستقرار في أمتنا، مؤسسة "قوة الذكرى المئوية"، مركز القانون الدستوري الأوروبي، منتدى التضامن في بيرو، اتحاد حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي، مؤسسة "إيبون"، المنظمة الإندونيسية لمراقبة الفساد، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، المركز الدولي لأساليب الصراع النائية عن العنف، شراكة كيمتران للإصلاح الإداري، الحلف الكوري لمكافحة الفساد وللشفافية، الجمعية الاقتصادية الكويتية، مجلس موريشيوس للخدمات الاجتماعية، معهد ناميبيا للديمقراطية،

ميثاق كمبوديا، المركز الشعبي للتنمية والسلام، الاتحاد المستقل لعمال الخدمات العامة، شبكة الشفافية والمساءلة، شبكة الاتحادات العالمية لمكافحة الفساد، الائتلاف من أجل القضاء المبرم على الفساد.

هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

٢٤- تنص المادة ١٩ من النظام الداخلي للمؤتمر على أن يفحص مكتب أي دورة وثائق تفويض الممثلين وأن يقدم تقريره في هذا الشأن إلى المؤتمر. وتنص المادة ٢٠ على أنه يحق للممثلين أن يشاركوا مؤقتاً في الدورة ريثما يبت المكتب في وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أي دولة طرف تعترض دولة طرف أخرى على مشاركته بأن يشارك مؤقتاً، مع تمتعه بنفس الحقوق التي يتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى، إلى حين تقديم المكتب تقريره واتخاذ المؤتمر قراره في هذا الشأن.

٢٥- وقد أبلغ المكتبُ المؤتمرَ بأن ٧٦ دولة من الدول الأطراف الممثلة في الدورة الثانية والبالغ عددها ٨٠ دولة امتثلت لمتطلبات وثائق التفويض؛ وبأن ٤ دول أطراف، وهي بابوا غينيا الجديدة وطاجيكستان وغانا واليمن، لم تمتثل للمادة ١٨ من النظام الداخلي (المتعلقة بتقديم وثائق التفويض). وشدد المكتب على ضرورة التزام كل دولة طرف بتقديم وثائق تفويض ممثليها وفقاً للمادة ١٨، وناشد الدول الأطراف أن تقدم إلى الأمانة وثائق التفويض الأصلية في أقرب وقت ممكن إذا لم تكن قد قدمتها بعد، وعلى أن تقدمها في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وأبلغ المكتب المؤتمر بأنه قد فحص الرسائل الخطية المقدمة ووجدها مستوفية للشروط المطلوبة.

٢٦- واعتمد المؤتمر تقرير المكتب عن وثائق التفويض في جلسته العاشرة المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

واو- الوثائق

٢٧- عرضت على المؤتمر في دورته الثانية، إضافة إلى الوثائق التي أعدتها الأمانة، وثائق تتضمن اقتراحات ومساهمات مقدّمة من الحكومات ومن نائب رئيس المؤتمر. وترد قائمة بالوثائق في المرفق الأول لهذا التقرير.

زاي - المناقشة العامة

٢٨- تكلم ممثل البرتغال نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وألبانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وصربيا وكرواتيا، وكذلك النرويج؛ وأيدت البيان أوكرانيا ومولدوفا. وأبلغ الممثل عن التدابير التي اتخذتها الجماعة الأوروبية بهدف بناء سياسات شاملة لمكافحة الفساد في إطار الاتحاد الأوروبي. وأبرز الأهمية الكبيرة التي يوليها الاتحاد الأوروبي لإنشاء آلية قوية وموضوعية وفعّالة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. وأكد أن النتائج الأولى للبرنامج التجريبي الطوعي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تمثل لبنة مهمة، ولهذا السبب ينبغي تمديده. وأشار الممثل إلى أن الاتحاد الأوروبي يعتبر استرداد الموجودات مجالاً حاسماً ومحفوفاً بالتحديات من مجالات سياسات مكافحة الفساد، وأعرب في هذا الصدد عن ترحيبه بالمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، وهي المبادرة التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي. وأكد، في مجال المساعدة التقنية، أن المؤتمر يمكن أن يستفيد من تجارب الدول الأعضاء والكيانات الإقليمية والدولية لاجتناب ازدواج الجهود بقدر المستطاع. وأشار في هذا السياق إلى الحوار القطري التشاركي الذي استُخدم في توافق الآراء الأوروبي بشأن سياسات التنمية كآلية من آليات التنسيق على الصعيد القطري. وأكد الممثل الأهمية التي توليها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لمنع الفساد، وأعرب عن تأييده للحوار المفتوح بشأن مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية.

٢٩- وأبرز ممثل باكستان، الذي تكلم نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين، أهمية المساعدة التقنية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ومسألة شاملة من مسائلها. وأشار إلى أنه لا ينبغي إخضاع تقديم المساعدة التقنية لشروط، بل ينبغي الاستناد في تقديمها إلى المنفعة المتبادلة واحترام التنوع والفعالية. وأكد الممثل ضرورة جعل ضمان توافر تمويل كاف ومستقر للمساعدة أولوية أساسية من أولويات الاتفاقية. ورحّب بأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، وأوصى بتمديد ولاية الفريق العامل حتى دورة المؤتمر الثالثة. وفيما يتعلق باسترداد الموجودات، أكد الممثل ضرورة تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية تنفيذاً تاماً، ولا سيما أحكامه المتعلقة بإعادة الموجودات المصادرة. وذكر في هذا الصدد أن إنشاء آلية استشارية لاسترداد الموجودات مؤلفة من خبراء ممن ثبت امتلاكهم للخبرة الفنية في التخصصات ذات الصلة باسترداد الموجودات سيعزّز قدرة الدول على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية

ومن ثم يؤدي إلى تحسين استرداد الموجودات. ولاحظ أن المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة يمكن أن تيسر استرداد الموجودات، مؤكدا الحاجة إلى الوضوح بشأن الطريقة التي تمول بها المساعدة التقنية المقدمة في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، وأشار إلى معارضة الفريق العامل لأي شكل من أشكال الرصد الخارجي لاستخدام الموجودات المستردة، حيث اعتبر ذلك ضربا من التدخل. وفيما يتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية، أبرز أن المؤتمر ينبغي أن يكون الجهة الوحيدة المسؤولة عن الاستعراض وأن تكون أية آلية أو هيئة تُنشأ هيئة فرعية تابعة للمؤتمر. وإلى جانب السمات التي يبينها قرار المؤتمر ١/١، أشار الممثل إلى أن آلية الاستعراض ينبغي أن تستند في تقاريرها حصرا إلى المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، وأنه ينبغي للمؤتمر أن يكون هو الجهة المختصة بإقرار وإصدار التقارير المتعلقة باستعراض تنفيذ الاتفاقية. وأكد ضرورة تمويل أي آلية لاستعراض التنفيذ من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٣٠- وتكلم ممثل بوليفيا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، فنبه المؤتمر إلى نتائج المؤتمر الإقليمي المعني بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي عقد في لا باس في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (CAC/COSP/2008/14، مرفق). وأكد الممثل الحاجة إلى إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، مشيرا إلى ضرورة أن تستند الآلية إلى استعراض من النظراء يُجرى فيما بين الدول ذات النظم القانونية المتماثلة، وأن تركز على توطيد التعاون الدولي. وأوصى بتمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك توسيع دائرة برنامج الاستعراض التجريبي بغية السماح لدول أعضاء أخرى بالانضمام على أساس طوعي. وأهاب الممثل بالأمانة أن تمضي في تطوير قائمة التقييم الذاتي المرجعية. وأكد أهمية المساعدة التقنية، مبرزا ضرورة تعزيز القدرة المالية والتنفيذية للأمانة على تقديم هذه المساعدة. وأكد أن تبادل المعلومات مقوم حاسم لتوثيق التعاون الدولي الفعال بين الدول. وأوصى في هذا السياق بإنشاء صفحة على الإنترنت تتضمن جملة أمور منها التشريعات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الاتفاقية.

٣١- وناشد المتكلمون الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك. وأبلغ بعض المتكلمين بأن دولهم في المراحل النهائية من عملية التصديق أو الانضمام، مشيرين إلى حالات تأخر تتعلق بمتطلبات دستورية أو تشريعية. وشدد المتكلمون على أهمية الحفاظ على روح الإمساك بزمام الأمور على الصعيد الوطني بغية تعزيز تنفيذ الأحكام المتكررة الواردة في الاتفاقية. وسلطوا الضوء على ما للفساد من آثار مضرّة بالأمن

والاستقرار والازدهار الاقتصادي والتنمية وصلاته بالجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية. كما شددوا على التزامهم بالغايات والأهداف المرسومة للاتفاقية والمؤتمر، وأعربوا عن أملهم في أن يسفر المؤتمر عن نتائج مثمرة ويرسم مساراً للمستقبل باعتماد قرارات عملية وهادفة.

٣٢- وأجرى المتكلمون تقييماً للجهود التي بذلتها بلدانهم في مجال منع الفساد، مشيرين في بعض الحالات إلى عقبات عميقة الجذور ينبغي التغلب عليها ومؤكدين أهمية إنشاء وتعزيز سلطات لمكافحة الفساد ذات ولايات واسعة النطاق في مجال المنع. ونوه المتكلمون بالشفافية والنزاهة والأمانة في القطاعين العام والخاص باعتبارها عناصر أساسية في مجال مكافحة الفساد. وذكر المتكلمون أهمية وضع خطط عمل وطنية واعتمادها من أجل تحديد مسار الجهود المبذولة في سبيل مكافحة الفساد، وكما ذكروا أهمية التنسيق بين الأجهزة على الصعيد الوطني. ولاحظ المتكلمون أهمية دور المجتمع ووسائل الإعلام وسلطوا الضوء على الجهود الرامية إلى تشجيع مشاركة عناصر من المجتمع المدني، كأن تكون تلك العناصر مثلاً أعضاء في سلطات مكافحة الفساد. وشدد بعض المتكلمين على الحاجة إلى تثقيف الناس وإذكاء وعيهم بمخاطر الفساد من أجل إحداث تغييرات فيما يتعلق بالإفلات من العقاب وعدم المساءلة من القاعدة إلى القمة، بوسائل منها المناهج الدراسية. وأبلغ المتكلمون عن الجهود المبذولة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات، وخصوصاً الموارد على الإنترنت، لتعزيز الشفافية ووصول عامة الجمهور إلى المعلومات.

٣٣- وأبلغ المتكلمون عن التدابير الوطنية لتجريم ما تشمله الاتفاقية من أفعال إلزامية التجريم وأفعال غير إلزامية التجريم، وأشاروا إلى الحاجة الماسة إلى اعتماد تشريعات وتحديث التشريعات الموجودة من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو سليم وتيسير التعاون مع الدول الأخرى. وتحدث المتكلمون عن تشريعات جديدة أو معدلة بشأن غسل الأموال وحماية المبلغين عن المخالفات واعتماد مدونات قواعد سلوك للقطاع العام، خصوصاً الجهاز القضائي. وفي هذا الصدد، شدد المتكلمون على ضرورة تعزيز أجهزة إنفاذ القانون من خلال بناء القدرات والتدريب، وخاصة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية المعقدة التي كثيراً ما تكون لازمة في قضايا الفساد.

٣٤- وشدد المتكلمون على أهمية التعاون الدولي من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، وأبلغوا عن إنشاء سلطات مركزية وأدائها. ورئي، على وجه الخصوص، أنه يلزم تبسيط إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة من أجل ضمان فعالية التعاون وكفاءته.

٣٥- وشدد المتكلمون على الأحكام الابتكارية الواردة في الاتفاقية بشأن استرداد الموجودات وعلى ما تنطوي عليه من إمكانات لإعادة ما سرقه موظفون فاسدون من موجودات عمومية إلى أصحابها الحقيقيين. وأشار بعض المتكلمين إلى أن الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات تقع على عاتقها مسؤولية مشتركة تتمثل في تنفيذ التدابير المتعلقة باسترداد الموجودات تنفيذًا كاملاً. وسلط هؤلاء المتكلمون الضوء أيضاً على أهمية الحوار وتقديم المساعدة من أجل تحقيق التعاون الفعال.

٣٦- وفي معرض تناول مسألة المساعدة التقنية وملاحظة ضرورة استبانة الاحتياجات وتبليتها، أشار المتكلمون إلى فائدة قائمة التقييم الذاتي المرجعية التي وضعت عملاً بالقرار ٢/١ في تحديد تلك الاحتياجات. وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة تقديم مساعدة تقنية فعّالة، وخصوصاً في أقل البلدان نمواً، ودعوا إلى زيادة تنسيق عمل مقدّمي المساعدة التقنية.

٣٧- وسلط المتكلمون الضوء على الحاجة إلى التعاون بين مقدّمي المساعدة، وأشادوا بالجهود الرامية إلى اتخاذ مبادرات مشتركة، مثل المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، من أجل عرض المساعدة إلى الدول الساعية إلى استعادة موجوداتها المسروقة. ورحّب المتكلمون بتعاون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع المركز الدولي لاستعادة الموجودات والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد.

٣٨- وسلط المتكلمون الضوء على التقدّم الذي أحرز منذ دورة المؤتمر الأولى، وخصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ القرارات التي اعتمدت في تلك الدورة. ولاحظ عدة متكلمين نجاح قائمة التقييم الذاتي المرجعية التي وضعتها الأمانة كأداة لجمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية. وأعربوا عن رغبتهم في مواصلة تطوير تلك الأداة وتعزيزها. وناشد المتكلمون الدول أن تعد تقييمها الذاتي وتقدّمه إلى الأمانة، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

٣٩- ولاحظ المتكلمون فائدة البرنامج التجريبي في استعراض تنفيذ الاتفاقية. وأعرب بعض المتكلمين عن استعداد بلدانهم للانضمام إلى المجموعة الموسّعة من البلدان التجريبية. وشدد المتكلمون على أهمية التنسيق والتعاون مع الآليات الإقليمية والقطاعية لتفادي ازدواج الجهود. وفي هذا الصدد، أشار بعض المتكلمين إلى عمل الفريق العامل المعني بالرشوة والتابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وآلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد والتابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ومجموعة الدول المناهضة للفساد، والشراكة الاقتصادية الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

٤٠- وشدد بعض المتكلمين على ضرورة تشجيع تبادل أفضل الممارسات وتبادل المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية وأشاروا إلى الفرصة المتاحة لهذا التبادل خلال مشاورات الخبراء المعقودة في إطار المؤتمر.

رابعاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٤١- في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، نظر المؤتمر في البند ٢ من جدول الأعمال المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". وكانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر:

(أ) تقرير الأمانة عن التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2008/2)؛

(ب) تقرير الأمانة عن التقييم الذاتي للاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2008/2/Add.1)؛

(ج) تقرير اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في فيينا، من ٢٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (CAC/COSP/2008/3)؛

(د) برنامج الاستعراض التحريبي: تقييم؛ ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة (CAC/COSP/2008/9)؛

(هـ) بارامترات لتحديد آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة (CAC/COSP/2008/10).

٤٢- أدلى ممثل للأمانة بملاحظات استهلالية مقتضبة بشأن البند المتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية من جدول الأعمال.

٤٣- ولاحظ متكلمون أن نهج التقييم الذاتي الذي استُحدث عملاً بقرار المؤتمر ٢/١ قد أثمر نتائج إيجابية. ورأى بعض المتكلمين أن وضع برامج حاسوبية لتيسير ملء قائمة التقييم الذاتي المرجعية أبان عن كونه تجربة قيّمة وتجلت سهولة استعمال هذه البرمجية في ارتفاع معدل الردود نسبياً. وأبدي تأييد لتوسيع نطاق قائمة التقييم الذاتي المرجعية لتشمل مزيداً من أحكام الاتفاقية، مما يجعلها أداة استقصائية شاملة لجمع المعلومات.

٤٤ - وفيما يتعلق بآلية الاستعراض التي يزعم المؤتمر إنشائها عملاً بقراره ١/١، استذكر المتكلمون السمات التي ينبغي أن تتوافر في آلية الاستعراض تلك وفقاً لذلك القرار، وهي: (أ) أن تكون شفافة وناجعة وغير تدخلية وجامعة ومحايدة؛ و(ب) ألا تفضي إلى أي شكل من أشكال الترتيب التصنيفي؛ و(ج) أن تتيح فرصاً لتقاسم الممارسات الجيدة وما وُوجه من تحديات؛ و(د) أن تُكَمِّل آليات الاستعراض الدولية والإقليمية القائمة. وشدد المتكلمون على أهمية تصميم آلية الاستعراض بحيث تتضمن جميع هذه السمات. وجرى التشديد على أن الهدف الرئيسي لآلية الاستعراض هو مساعدة الدول في تعزيز تنفيذها للاتفاقية مع الاحترام الواجب لسيادة الدول. وأوضح المتكلمون أن آلية الاستعراض ينبغي أن تهيم منبرا للحوار والتبادل بين الدول من أجل تشجيع اتباع نهج تعاوني في تنفيذ الاتفاقية. واعتُبر أن ذلك سيكون أيضاً وسيلة مفيدة لاستبانة وتلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل التنفيذ.

٤٥ - وأكد المتكلمون أهمية اعتماد نهج تدريجي في وضع آلية الاستعراض بغية إحراز تقدم في العملية يكون كافياً لتمكين المؤتمر من التوصل إلى قرار بهذا الشأن في دورته الثالثة. وأقرّوا بالأهمية القصوى التي يتسم بها اتخاذ قرار استناداً إلى توافق الآراء وإلى النظر في الخبرات والمعلومات المتاحة. وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة أن تكون آلية الاستعراض هيئة فرعية تابعة للمؤتمر، وفقاً للمادة ٦٣ من الاتفاقية. وأكد متكلمون مجدداً أن نجاعة التكلفة والإدارة السليمة للموارد ينبغي أن يكونا من الاعتبارات الأساسية.

٤٦ - وأبرز المتكلمون الدور الذي يقوم به الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي أنشئ بمقتضى قرار المؤتمر ١/١ في توصية المؤتمر بالإطار المرجعي لآلية الاستعراض. وتشاطروا الرأي على أن الأسس المبيّنة في القرار ١/١ تعد نقطة انطلاق جيدة. واقترح أن تمُدّد ولاية الفريق العامل وأن يواصل ذلك الفريق مداولاته خلال فترة ما بين الدورتين من أجل إحراز تقدم في تحديد آلية الاستعراض المناسبة.

٤٧ - وأشار عدة متكلمين إلى آليات الاستعراض القائمة في أماكن أخرى، وأكدوا ضرورة الاستفادة المثلى من التجارب المكتسبة في سياق هذه الآليات لأن ذلك سيؤدي إلى تجنب ازدواج الجهود إلى حد ما. غير أن بعض المتكلمين حذروا من الاستخدام العشوائي لعناصر الآليات الأخرى ونواتجها. وشدد المتكلمون على الطابع الفريد والعالمي الذي تتسم به الاتفاقية في هذا الصدد، وأشاروا إلى أن نطاق وتنوع أطراف الاتفاقية والنهج الإيجابي والبناء في جوهره المتبع في الاتفاقية إزاء جهود مكافحة الفساد هي أمور ينبغي أن تتخذ أساساً لآلية الاستعراض. وأشار أحد المتكلمين إلى أن اعتماد نهج إقليمي صرف إزاء

الاستعراض من النظراء سيحرم دولاً من فرصة تبادل المعلومات وأفضل الممارسات مع دول في مناطق أخرى. وذهب متكلمون إلى أن آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية ينبغي أن تكون خاصة بما تحديداً وأن هذه الآلية ينبغي أن تعتمد نهجاً عالمياً. ورئي أن من شأن ذلك أن يحول دون اتباع نهج مجزأ في تنفيذ الاتفاقية وأن يشجع على اتباع نهج يعزز الامتثال لأحكام الاتفاقية. واعتبر متكلمون أن إمساك الدول بزمام عملية الاستعراض هو هدف أساسي.

٤٨- وتحدث متكلمون عن تجارب دولهم من مشاركتها في برنامج الاستعراض التجريبي الطوعي الذي استحدث عملاً بقرار المؤتمر ١/١ لكي يكون مشروع مساعدة تقنية من مشاريع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة يهدف إلى وضع واختبار منهجيات مختلفة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. وفي إطار البرنامج التجريبي الطوعي، شاركت ست عشرة دولة في عمليات استعراض النظراء لدولة واحدة في مجموعتها الإقليمية ودولة واحدة من مجموعة إقليمية أخرى. واعتبر عدة متكلمين ذلك المسعى التجريبي عملية مفيدة أدت إلى تحليل متعمق لتقرير التقييم الذاتي الذي قدمته كل دولة مشاركة. ولوحظ وجود حوار نشط ومثمر بين الدول الخاضعة للاستعراض والخبراء الذين عينتهم الدول المعنية والأمانة. ولاحظ أحد المتكلمين أن تبادل الآراء مع الخبراء والأمانة بشأن خطة عمل بلده كان حافزاً قوياً للسلطات الوطنية في بلده. وشمل اختبار المنهجيات المتبعة في استعراض تنفيذ الاتفاقية في ذلك البلد القيامَ بزيارة ميدانية بدعوة من الدولة. واعتُبرت تلك الزيارة مثمرة جداً كما رئي أنها أحرقت بروح من الانفتاح والتعاون. ومن الصعوبات التي ذكرها المتكلمون كفالة ترجمة الوثائق ذات الصلة وسداد التكاليف اللازمة ومحدودية قدرة السلطات الوطنية. وذكر ذلك المتكلم مجدداً أن المحصلة النهائية لعملية الاستعراض يفترض فيها أن تكون ثمرة حوار مستفيض بين البلد المشمول بذلك الاستعراض والخبراء.

٤٩- ولاحظ المتكلمون باهتمام التجربة المكتسبة في إطار البرنامج التجريبي واقترحوا أن تستمر أنشطته حتى انعقاد دورة المؤتمر الثالثة، لأجل اكتساب مزيد من المعرفة بمنهجيات استعراض تنفيذ الاتفاقية، كما اقترحوا توسيع نطاق المشاركة فيه. وفي الوقت نفسه، شدد المتكلمون على ضرورة إدراج بند انقضاء في صلب البرنامج التجريبي الموسع لكي يتسنى إطلاع المؤتمر في دورته الثالثة على الدروس المستخلصة، ومعالجة الشواغل التي أعرب عنها بشأن إنشاء نظام ذي مستويين للاستعراض وبشأن إقامة توازن جغرافي. وأبدى عدة متكلمين اهتمام حكومات بلادهم بالتطوع للمشاركة في فريق استعراض تجريبي موسع.

ألف - الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية

٥٠ - عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اجتماعا غير رسمي، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قبل افتتاح دورة المؤتمر الثانية. وتبادل الفريق العامل الآراء بشأن ما أحرز من تقدم منذ اجتماعه في فيينا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وأطلع المؤتمر على محصلة المناقشات غير الرسمية خلال مناقشة البند ذي الصلة من جدول أعماله.

باء - مشاورات الخبراء بشأن منع الفساد

٥١ - أجرى المؤتمر، أثناء نظره في البند ٢ من جدول الأعمال، المتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية، مشاورات للخبراء بشأن منع الفساد بهدف تهيئة منبر لتبادل الآراء والخبرات فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الثاني ("التدابير الوقائية") من الاتفاقية على الصعيد الوطني.

٥٢ - وترأس المشاورات أوراسيو باسوييري (بوليفيا) بصفته نائبا لرئيس المؤتمر. وأبرز نائب الرئيس في ملاحظاته الاستهلالية أن من الأرجح أن يغدو منع الفساد فعّالا في البيئات التي تقلل إلى أبعد حد من فرص ممارسته وتشجع النزاهة وتتيح الشفافية والتي لديها إرشادات معيارية قوية ومشروعة وتحقق التكامل بين جهود القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وأشار إلى أن الاتفاقية كرست فصلا كاملا لطائفة متنوعة من التدابير الوقائية التي تخص كلا القطاعين العام والخاص، وأكد دور قطاعات أخرى من المجتمع، كالمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والمبادرات المجتمعية، ودعا كل دولة طرف إلى أن تساهم في الجهود الرامية إلى التوعية العامة بمشكلة الفساد. وأوضح نائب الرئيس أن التقرير الذي أعدته الأمانة عن التقييم الذاتي لتنفيذ الاتفاقية، رغم ما يتضمنه من جوانب إيجابية كثيرة في بابه الخاص بالتدابير الوقائية، قد أشار أيضا إلى أن الأمر ما زال يتطلب الكثير من العمل (CAC/COSP/2008/2)، الفقرات ٣٠-٤٧).

٥٣ - وعملا بالقرار ٨/١، الذي قرر فيه المؤتمر دعوة الدول إلى تقديم مقترحات بشأن أفضل الممارسات في جانب من جوانب الاتفاقية قد تعتبره أولوية وقرر فيه أن تختار الأمانة عددا من أفضل الممارسات تلك لا يزيد على الأربع بغية مناقشتها خلال دورته الثانية، دُعي ممثلو البرازيل ولاتفيا ومدغشقر إلى أن يقدم كل منهم عرضا موجزا عن دراسة حالة وطنية تعد ضمن أفضل الممارسات في مجال الوقاية من الفساد.

٥٤ - وأشار ممثل البرازيل إلى إنشاء بوابة الشفافية في بلده بهدف تعزيز الشفافية في مجال الإدارة العمومية. وقال إن الحكومة تُعلم الناس من خلال موقعها الشبكي هذا (www.portaldatransparencia.gov.br) بكيفية توزيع الموارد العمومية، حيث إنها تورد قائمة شاملة توضح النفقات وكل المعاملات وتحويلات الموارد إلى الولايات والبلديات والمقاطعة الاتحادية والأفراد، كما تورد النفقات التي تتكبدها الحكومة لاقتناء البضائع والخدمات. وأشار المتكلم إلى أن المبالغ التي قُدمت معلومات عنها كان مجموعها ٢,٢ تريليون دولار بدولارات الولايات المتحدة، وأن الموقع الشبكي، الذي زاره حتى ذلك الحين ١,٤ مليون شخص، يستخدمه الناس كأداة اجتماعية لمراجعة الحسابات.

٥٥ - وأفاد ممثل لاتفيا بأن هيئة مستقلة وحيدة لمكافحة الفساد قد أُنشئت في عام ٢٠٠٢، وأن ولايتها تشمل الوقاية وإنفاذ القانون والرقابة على تمويل الأحزاب السياسية. وأشار إلى أن تلك الهيئة تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قراراتها وفي طريقة تنظيمها وتمويلها وأنها تروج لنهج يشرك سائر القطاعات والكيانات في عملية وضع الاستراتيجية الوطنية من خلال مجلس استشاري. وأبرز المتكلم، من بين الإجراءات التي اتخذتها هيئة مكافحة الفساد، التدابير التي اتخذتها لتوعية الموظفين العموميين بمسألة تضارب المصالح وإنشاء قاعدة بيانات عمومية على الإنترنت خاصة بالشؤون المالية للأحزاب السياسية، واستحداث نظام إبلاغ عمومي يتيح تلقي التقارير والشكاوى من المواطنين عن حالات الفساد، وتحليل الإفصاح عن الموجودات ووضع تدابير لمراقبة تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية قبل الانتخابات، والهيئة مكلفة أيضا بإعداد الوثائق السياسية الخاصة باستراتيجية مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها. وأشار المتكلم إلى أن هيئة مكافحة الفساد، فضلا عن وظيفتها الوقائية، تنهض أيضا بوظائف في مجال إنفاذ القانون والتحقيقات الجنائية.

٥٦ - وأفاد ممثل مدغشقر بأن بلده أنشأ هيئة مستقلة لمكافحة الفساد تتمتع باستقلالية في عملياتها وإدارتها. وذكر أن للهيئة دورا قياديا في وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وأن هيكلها المؤسسي يجسد أجزاء هذه الاستراتيجية الثلاثة، وهي: الوقاية والتثقيف/الاتصال والتحقيقات، وأشار المتكلم إلى أن الهيئة تساعد لجنة استشارية مؤلفة من أفراد من عامة الناس يسدون النصح بشأن أنشطة التثقيف والوقاية. وأشار المتكلم إلى أهمية الجمع بين جانبي الوقاية والتثقيف، مما يجد من فرص ممارسة الفساد. وذكر الممثل أن هيئة مكافحة الفساد تنشئ شراكات وتبرم اتفاقات تعاون مع طائفة متنوعة من قطاعات المجتمع. وأشار إلى أن من بين الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الهيئة وضع دليل للمستعمل يتيح للناس معلومات عن الفساد،

والإعداد التدريجي لدونات قواعد سلوك في طائفة متنوعة من المجالات في القطاعين العام والخاص، وتنظيم أيام تفتح فيها المؤسسات العمومية أبوابها أمام الناس.

٥٧- وقدّم متكلمون آخرون لمحة عامة عن التدابير الوقائية المتخذة في بلدانهم لضمان الامتثال للأحكام الوقائية في الاتفاقية. وتحدث بعضهم عن التجارب المكتسبة من حالات وممارسات محددة ناجحة للوقاية من الفساد. وأكد أحد المتكلمين أهمية التعلم من تجارب الغير في معالجة مسائل معقدة كالإصلاح الإداري، وفي التنفيذ الفعال للإصلاحات المنجزة.

٥٨- وتحدث معظم المتكلمين عن تطور استراتيجيات مكافحة الفساد الوطنية وإنشاء هيئات مكلفة بتنفيذها. وذكروا أن المسؤوليات الرئيسية لتلك الهيئات تتمثل في رسم سياسات مكافحة الفساد ووضع تشريعات ورصد تنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد. وأبلغ بعض المتكلمين عن إنشاء هيئة وحيدة لمكافحة الفساد، بينما أفاد بعضهم الآخر بأن تلك المهام أسندت إلى هيئات مختلفة إضافة إلى إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات. وأبلغ أحد المتكلمين عن إنشاء وحدة لمكافحة غسل الأموال ووحدة للاستخبارات المالية وسلطة تنظيمية للمشتريات العمومية.

٥٩- وأشار متكلمون إلى التعديلات التشريعية التي سُنّت في بلدانهم، ومنها القوانين المتعلقة بغسل الأموال والمصادرة والإفصاح عن الموجودات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والاشتراء والرقابة المالية العمومية ومراجعة الحسابات. وأشار أحد المتكلمين إلى الحاجة بالرغم من اعتماد لوائح تنظيمية، إلى ضمان اتساق تنفيذها. وفيما يتعلق بتشريعات الاشتراء، أشير إلى أن من المتوقع أن تضع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام ٢٠٠٩ الصيغة النهائية لتنقيح القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤، الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،⁽²²⁾ والذي يمكن أن يغدو أداة نافعة للمشرعين في وضع نظم للاشتراء قائمة على معايير شفافة وتنافسية وموضوعية يستند إليها في اتخاذ القرارات؛ وأتيح للمؤتمر دليل بشأن جوانب مكافحة الفساد التي يجب أن تُراعى لدى إنشاء نظم الاشتراء (CAC/COSP/2008/CRP.2).

٦٠- وأشار الكثير من المتكلمين إلى مكافحة الفساد في مجال إدارة الموارد البشرية. وشددوا على ضرورة الاستناد إلى الجدارة في عمليات الاختيار والتعيين، كما شددوا على ضرورة توفير برامج تعليم وتدريب مناسبة لموظفي الخدمة المدنية. وأشار المتكلمون في هذا الصدد إلى ما

(22) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧، والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

وُضع من مدونات لقواعد السلوك وما استُحدث من أنظمة للإفصاح عن الموجودات وما نُظِم من أنشطة تدريب وتوعية. وأفاد أحد المتكلمين بأن المسائل المتعلقة بالشفافية في بلده باتت جزءاً من نظم الإدارة بالنتائج وتقييم الأداء. وتحدث متكلم آخر عن تجربة ناجحة تمثلت في إنشاء سلطة في شكل جهاز مستقل في البرلمان الوطني تتمثل مهمتها في إجراء تحقيقات إدارية في ممارسات الفساد التي يقترفها الموظفون العموميون وفي توفير الحماية للأشخاص الذين يفشون معلومات عن تلك الممارسات.

٦١- واعتبرت مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام مقوِّماً حاسماً لمكافحة الفساد فحسب. وأكد أحد المتكلمين أن نجاح التدابير الوقائية في بلده لا يعود إلى سلامة النظم التشريعية ووجود إرادة سياسية لمكافحة الفساد فحسب، بل يعود أيضاً إلى إدانة المجتمع للفساد بشدة. وأبرز بعض المتكلمين أن استراتيجية بلدانهم لمكافحة الفساد تولي اهتماماً خاصاً لذلك الهدف وأشاروا إلى الاهتمام الكبير الذي يبديه عامة الناس بالمعلومات التي تنشرها هيئات مكافحة الفساد على مواقعها الشبكية. وعلّق عدد من المتكلمين أهمية كبيرة على تدابير تعزيز الشفافية وإتاحة وصول الناس إلى المعلومات. وسلّط أحد المتكلمين الضوء على التعاون مع الهيئات المهنية المستقلة من أجل وضع استراتيجيات لمكافحة الفساد والغش في القطاع الخاص.

جيم - مشاورات الخبراء بشأن التجريم

٦٢- أجرى المؤتمر، خلال نظره في البند ٢ من جدول الأعمال، المتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية، مشاورات للخبراء بشأن التجريم، من أجل هيئة منبر لتبادل الآراء والتجارب فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التجريم الواردة في الاتفاقية على الصعيد الوطني.

٦٣- وترأس المشاورات أوراسيو باسويري (بوليفيا)، بصفته نائباً لرئيس المؤتمر. وأشار في كلمته الاستهلاكية إلى القرار ٣/١ الذي ناشد فيه المؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية أن تكيف تشريعاتها ولوائحها، إن لم تكن قد كيفتها بعد، بغية الامتثال للالتزام بتجريم الأفعال المذكورة في الاتفاقية باعتبارها أفعالاً إلزامية التجريم، دون المساس بأحكام التجريم الأخرى. وحدد نائب الرئيس إطار المداورات بتسليط الضوء على المسائل التي تتطلب من الخبراء مزيداً من النظر، ومنها تقييم التدابير التشريعية الرامية إلى ضمان امتثال النظم القانونية الوطنية لمتطلبات الاتفاقية، والصعوبات العملية المعترضة في هذا الشأن، والتعديلات والتكييفات التي قد يلزم إجراؤها في المجالات الأوسع للتشريع الوطني، وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية في ميدان الإصلاح التشريعي أو تحديث التشريعات لضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية.

٦٤- وعملا بقرار المؤتمر ٨/١ الذي قرر فيه المؤتمر دعوة الدول إلى تقديم مقترحات بشأن أفضل الممارسات في جانب من جوانب الاتفاقية قد تعتبره أولوية وقرر فيه أن تختار الأمانة عددا من أفضل الممارسات تلك لا يزيد على الأربع بغية مناقشتها خلال دورته الثانية، دُعي ممثل تركيا إلى تقديم عرض موجز لدراسة حالة وطنية باعتبارها أفضل ممارسة في مجال مكافحة الفساد. وأبلغ الممثل في عرضه عن التدابير الوطنية التي اعتمدت لتسهيل تنفيذ المادة ٣٦ (بشأن السلطات المتخصصة) والمادة ٣٨ (بشأن التعاون بين السلطات الوطنية) من الاتفاقية.

٦٥- وتحدث ممثل تركيا عن سلطة متخصصة لإنفاذ القانون أو كلت إليها مهمة منع الجرائم المتصلة بالفساد وكشفها والتحقيق فيها. وأبلغ الممثل عن إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات تعمل في التحريات المعقدة المتعلقة بمكافحة الفساد وتدعم السلطات العمومية في مهام التحقيق في الجرائم الجنائية وملاحقة مرتكبيها قضائيا، حيث تضم هذه الفرقة كلا من المدعي العام، بصفته رئيسا للتحقيقات، والموظف المختص بإنفاذ القانون وعضو السلطة الإدارية المختصة بمكافحة الفساد، من أجل الاستفادة من خبراتهم وتجاربهم وسلطاتهم. وأشار الممثل أيضا إلى أن نشاط فرقة العمل يتمثل في البداية في جمع المعلومات من خلال تقييم أولي استنادا إلى خلفية المشتبه فيه وخطورة المزاعم بغية استهلال التحقيقات. أما في المرحلة الثانية فإن فرقة العمل تستخدم أساليب التحري الخاصة لجمع الأدلة. ويتبادل أعضاء فرقة العمل النتائج التي يتوصلون إليها في هذا الشأن، ثم تُتخذ قرارات بشأن التفتيش والضبط عندما تُعتبر الأدلة المجموعة كافية. وكفاية الأدلة المتاحة هي أيضا العامل الذي يمكن المدعي العام، في مرحلة ثالثة، من إعداد لائحة الاتهام وبدء مرحلة الملاحقة القضائية.

٦٦- وربط الكثير ممن تكلموا في إطار البند ٢ من جدول الأعمال المعلومات عن تجارب دولهم ونُهجها فيما يتعلق بتجريم الفساد. بما سبق أن أرسل إلى الأمانة من ردود وطنية على قائمة التقييم الذاتي المرجعية لتنفيذ الاتفاقية، أو ما سيُقدم إليها من ردود في وقت قريب.

٦٧- وقدم معظم المتكلمين لمحة عامة عن الإجراءات التشريعية المتخذة في بلدانهم لضمان الامتثال لأحكام التجريم في الاتفاقية. وأشاروا إلى أحكام محددة في قوانين جديدة أو تعديلات للتشريعات القائمة تستهدف الفساد، كما أشاروا إلى العقوبات ذات الصلة والمنصوص عليها بشأن الجرائم المتصلة بالفساد. وقدم معظم المتكلمين معلومات عن النهج الوطنية للعدالة الجنائية بشأن التعامل مع الأفعال الإلزامية التجريم المشمولة بالاتفاقية. وتطرق عدة متكلمين في كلماتهم إلى عدد من الأفعال غير الإلزامية التجريم المشمولة بالاتفاقية، مثل المتاجرة بالنفوذ، والفساد في القطاع الخاص، والإثراء غير المشروع. وفيما يتعلق بالإثراء غير المشروع، أثار أحد المتكلمين مسألة التحديات التي تعترض تقديم الأدلة لإثبات أن حجم

الإثراء يتجاوز نطاق الدخل المشروع للمشتبه فيه، ورأى أنه قد يلزم أن تسعى سلطات الادعاء إلى إثبات وجود صلات بأنشطة إجرامية أخرى، في الحالات ذات الصلة.

٦٨- وفي معرض مناقشة أفضل السبل لإنفاذ الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية (المتعلقة برشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية) إنفاذا فعالا على الصعيد الوطني، رأى أحد المتكلمين ضرورة إنشاء آلية مستقلة لمعالجة طلبات رفع الحصانة عن هؤلاء الجناة. وذكر أن من الممكن، لأغراض الشفافية والنزاهة والحياد، أن تجمع هذه الآلية بين ممثلين للمنظمة المعنية وسلطات الادعاء الوطني في البلد المضيف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأن هذا الأخير يمكن أن ينهض بدور جهة استشارية تدلي بآرائها في المسائل المتصلة بحصانات موظفي المنظمات الدولية العمومية.

٦٩- وبينما أيد متكلمان اثنان الاقتراحات السالفة الذكر، اعترض الكثير من المتكلمين، ومن بينهم المراقب عن الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة، على إنشاء آلية من هذا القبيل، لعدد من الأسباب. فأكدوا أولا أن الشرط اللازم لتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية هو، في المقام الأول، تجريم السلوك الموصوف فيها في حد ذاته، وأن المسائل المتصلة بالحصانة مرتبطة بتقدير ما إذا كانت الملاحقة القضائية ممكنة أم غير ممكنة في حالة معينة. وذكروا ثانيا أنه لَمَّا كانت الامتيازات والحصانات تُمنح للمنظمات لا للأفراد، فإن المنظمات الدولية هي وحدها المخوّلة صلاحية رفع هذه الحصانات عندما ترى أن رفعها هو في مصلحتها ولن يضر باستقلالية مهامها. وأكدوا ثالثا عدم وجود أي أساس قانوني لاعتماد إجراء موحد لرفع الحصانة، وأن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د-١)) واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (قرار الجمعية العامة ١٧٩ (د-٢)) توفران الإطار القانوني للتعامل مع هذه المسائل. وقيل بالإضافة إلى ذلك إن المؤتمر لم يخوّل أي ولاية لاعتماد قواعد لتنظيم رفع الحصانة في سياق التطبيق العملي للفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية. وعلى أي حال، فقد اقترح أحد المتكلمين أن يعقد في المستقبل المزيد من اجتماعات الأفرقة العاملة التي تضم ممثلين للمنظمات الدولية وسلطات القضاء والادعاء في الدول الأعضاء، من أجل مواصلة مناقشة هذه المسألة. وأشار إلى أن حوارا مفتوحا بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية حول تجريم رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية قد عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. بمبادرة من الأمانة، وأنه أخذ المسائل المتصلة بالامتيازات والحصانة في الاعتبار. واعتبرت هذه المبادرة خطوة أولى جادة صوب مواصلة تبادل الآراء في هذا الشأن.

٧٠- وأكد الكثير من المتكلمين أن ضمان تنفيذ أحكام التجريم في الاتفاقية تنفيذًا فعالاً على الصعيد الوطني يقتضي أن تكون الأحكام الموضوعية في التشريع الوطني التي تحرم الأفعال الجنائية المشمولة بذلك الصك مقرونة بتدابير مؤسسية محدّدة من أجل إرساء آليات مناسبة تدعم إنفاذ القانون. وأشار عدة متكلمين، في ذلك الصدد، إلى الوكالات الوطنية المنخرطة في مكافحة الفساد ووظائفها ومسؤولياتها. وعلاوة على ذلك، ذكر بعض المتكلمين المبادرات المتخذة في بلدانهم للسماح بالتعاون والتنسيق بين تلك الوكالات من أجل الحيلولة دون تفتيت الجهود والتمكين من العمل بصورة أكثر اتساقاً على مكافحة الفساد. وربط أحد المتكلمين بين الحاجة إلى ضمان التلاحم المؤسسي، كسبيل للتصدي للفساد، والحاجة إلى رسم سياسات متعددة التخصصات لمكافحة الفساد، وأيد في هذا الصدد ما توخّته المادتان ٦ و ٣٦ من الاتفاقية على التوالي من دمج لوظيفتي إنفاذ القانون والوقاية في هيئة واحدة. وأشار متكلم آخر إلى إنشاء محاكم خاصة لمكافحة الفساد في بلده.

٧١- وأبلغ الكثير من المتكلمين عن الخطوات التشريعية التي اتخذت لإيجاد صلاحيات لمصادرة عائدات الجريمة المستمدة من أعمال متصلة بالفساد وحجزها، بما فيها تدابير تهدف إلى رفع السرية عن الأعمال المصرفية. وأشارت متكلمة إلى نهج ابتكاري استحدثت في بلدها لمصادرة الموجودات، وهو يتيح اللجوء إلى دعاوى مدنية وجنائية لاسترداد الموجودات ويميز رفع الدعاوى المدنية حتى في غياب حكم جنائي بالإدانة.

٧٢- وشدد بعض المتكلمين على اعتماد تدابير تكفل استقلالية سلطات القضاء والادعاء، كوسيلة لتعزيز النزاهة المؤسسية والحيلولة دون وجود فرص لممارسة الفساد.

٧٣- وركز بعض المتكلمين على ضرورة الجمع بين تدابير التجريم وغيرها من ردود أجهزة إنفاذ القانون على الفساد من جهة وتدابير حماية الشهود الذين يبلغون السلطات المختصة، بحسن نية، عن أعمال الفساد من جهة أخرى.

٧٤- واعتبر عدد من المتكلمين الأحكام المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية مسألة ذات أولوية عالية لإضفاء المزيد من الفعالية على الأنظمة الوطنية التشريعية والمتعلقة بإنفاذ القانون في مجال مكافحة الفساد. وفي هذا الصدد، أثنى على جهود الأمانة من أجل إبراز احتياجات الدول الأعضاء من المساعدة التقنية بناء على ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية بشأن تنفيذ الاتفاقية. واقترح أحد المتكلمين أن تزيد الأمانة من ترشيد جهودها لتزويد المؤتمر بتقييمات نوعية للإجراءات الوطنية المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، مع تركيز خاص على الثغرات التي يلزم تداركها من خلال المساعدة التقنية. وتحدث متكلم آخر مؤيداً لإتاحة

تشريع نموذجي بشأن مسائل التجريم، كشكل مناسب من أشكال المساعدة التقنية، واقترح ترجمة هذا التشريع النموذجي إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وأكدت إحدى المتكلمات أهمية أنشطة المساعدة التقنية المضطلع بها في سياق التعاون الثنائي، وذكرت مثالا مناسباً عن هذا التعاون أفضى إلى تعزيز قدرات وكالات إنفاذ القانون في بلدها على إجراء التحقيقات الجنائية في حالات الفساد المعقدة.

دال- مشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي

٧٥- أثناء النظر في البند ٢ من جدول الأعمال، والمتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية، أجرى المؤتمر مشاورات للخبراء بشأن التعاون الدولي بغية تهيئة محفل لتبادل الخبرة والآراء والتجارب في المسائل العملية المتصلة بتنفيذ أحكام التعاون الدولي الواردة في الاتفاقية.

٧٦- وترأس هذه المشاورات توماس شتلنسر (النمسا)، بصفته نائبا لرئيس المؤتمر. وأعرب نائب الرئيس في ملاحظاته الاستهلالية عن رأي مفاده أن الدول الأطراف ينبغي أن تبذل قصارى جهدها للاستفادة من الأحكام الواسعة النطاق والشاملة الواردة في الفصل الرابع من الاتفاقية. وفي معرض الإشارة إلى قائمة التقييم الذاتي المرجعية التي أعدها الأمانة لتكون أداة لجمع وتحليل المعلومات عن الجهود الوطنية المبذولة من أجل تنفيذ الأحكام الرئيسية من الاتفاقية، لاحظ نائب الرئيس مقرراً المؤتمر القاضي بالألّا تدرج في هذه الأداة إلا المعلومات الأساسية عن المادة ٤٤ (تسليم المجرمين) والمادة ٤٦ (المساعدة القانونية المتبادلة) من الاتفاقية، نظراً لاتساع نطاق الفصل الرابع من الاتفاقية والحاجة إلى تراكم مزيد من التجربة لدى الدول الأطراف في مجال التنفيذ. كما حثّ الخبراء على مناقشة تجارب محددة في مجال التعاون الدولي في إطار الاتفاقية، والتركيز على استبانة الممارسات الناجحة وعرض المشاكل العملية التي وُوجهت.

٧٧- وشدد كثير من المتكلمين على أهمية اتخاذ الاتفاقية أداة لتشجيع التعاون الدولي على مكافحة الفساد، تماشياً مع أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقية المبين في الفقرة (ب) من المادة ١. وذكر متكلمون آخرون الحكم الابتكاري الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤٣ من الاتفاقية والذي مكن من توسيع نطاق التعاون بين الدول الأطراف بحيث لا ينحصر في التعاون في المسائل الجنائية، بل يشمل أيضاً المساعدة على التحقيقات في المسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد، وعلى الإجراءات التي تُبأشر بشأن تلك المسائل.

٧٨- وأبرز بعض المتكلمين الإطار الشامل للتعاون الذي حدّد في الفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية وركزوا على ترابطه الوثيق مع الفصل الخامس (استرداد الموجودات).

وذكر في هذا الصدد أن التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة يمكن أن يزيد في تعزيز كفاءة الآليات المعنية باسترداد الموجودات وفي تحفيز التعاون لأغراض تجميد الموجودات المتصلة بالفساد وحجزها ومصادرتها.

٧٩- وقدّم كثير من المتكلمين لمحة عامة عن الإجراءات والمبادرات الوطنية الموجهة نحو تحسين التعاون الدولي وترشيده، منها وضع تشريعات وطنية وإبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية وإقليمية تنظم الطرائق الأساسية لهذا التعاون، مثل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل السجناء. ودافع متكلمون آخرون عن السياسات التي تحبذ توسيع شبكات المعاهدات في مجال التعاون الدولي لكفالة التزام أكبر عدد ممكن من الدول التزاما قانونيا بمساعدة بعضها بعضا في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالفساد. وذكّر في هذا الصدد أن الاتفاقية تحث الدول الأطراف على النظر في إبرام صكوك إضافية تخدم أغراض الاتفاقية، وعلى وضع أحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي موضع التطبيق العملي أو تعزيز تلك الأحكام. وأشار أحد المتكلمين إلى تجربة بلده في تنفيذ أشكال جديدة من التعاون مثل إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة بالتعاون مع دول أخرى.

٨٠- وذهب بعض المتكلمين إلى ما هو أبعد من نطاق التعاون المخوّل في إطار الاتفاقية والمعاهدات أو الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والإقليمية الأخرى، فأبرزوا ضرورة اعتماد أسس قانونية مرنة لتعزيز التعاون في حال عدم وجود معاهدة منطبقة، بما في ذلك باللجوء إلى مبدأ المجاملة والتضامن الدولي.

٨١- وأشار أحد المتكلمين إلى الصعوبات التي قد تنشأ من التطبيق الصارم لشرط ازدواجية التجريم في ممارسة تسليم المجرمين. وفي هذا الصدد، وُجه انتباه الخبراء إلى النهج المرن المتبع في الاتفاقية والذي يُجيز قبول طلب تسليم مجرمين دون توافر شرط ازدواجية التجريم (الفقرة ٢ من المادة ٤٤)، وينص على وجوب تقديم المساعدة القانونية التي لا تنطوي على إجراء قسري حتى في حال عدم توافر ذلك الشرط (الفقرة ٩ من المادة ٤٦).

٨٢- ولاحظ أحد المتكلمين أن بدء ملاحقة الجاني قضائيا داخل البلد بدل تسليمه في حال رفض التسليم على أساس الجنسية (وهي ملاحقة نصت الفقرة ١١ من المادة ٤٤ من الاتفاقية على أنها من واجب الدول الأطراف)، يمكن في واقع الممارسة أن يتأثر باعتبارات سياسية في حالات الفساد الكبير التي يكون الشخص المتورط فيها مسؤولا رفيع المستوى في الدولة متلقية الطلب.

٨٣- وأكد بعض المتكلمين أن التعاون الدولي يصطدم في كثير من الأحيان بعدد من المشاكل العملية، منها عدم وجود قنوات اتصال مباشرة لنقل المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب، ووجود اختلافات في النظم القانونية بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب والحاجة إلى ترجمة الوثائق الداعمة للطلب. ومن أجل التصدي لهذه المشاكل، قدّم عدد من المتكلمين اقتراحات عملية منها ما يلي: إجراء مشاورات مسبقة بين السلطات المختصة في الدول المعنية لتفادي مشاكل مثل إرسال الوثائق وإعادةها إلى الجهة المرسلّة بسبب عدم دقتها أو غموضها، ولكفالة صوغ الطلبات وتقديمها بصورة صحيحة وفقاً للتشريعات أو الإجراءات المعمول بها في الدولة متلقية الطلب؛ وتعيين موظفي اتصال وقضاة ومدعين عامين لكي يساعدوا في بناء الثقة المتبادلة بين الدول المتعاونة وإسداء المشورة والخبرة فيما يتعلق بكيفية تقديم الطلبات بصورة صحيحة ومعايير التوافق الواجب استيفائها لهذا الغرض؛ وموافاة سلطات الدولة متلقية الطلب بترجمة دقيقة للوثائق الداعمة للطلب؛ وبوجه عام، التحلي بالمرونة في التماس الحلول عند التعاون مع النظراء في دول أخرى.

٨٤- وأكد بعض المتكلمين فائدة الأدوات التي أعدتها الأمانة لمساعدة الممارسين على صوغ طلبات المساعدة على النحو الصحيح. وأشار تحديداً إلى أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وهي عبارة عن تطبيق برمجية استحدثتها الأمانة لكي يسترشد بها الممارسون في كل خطوة من خطوات صياغة طلب المساعدة وتستخدم لهذا الغرض القوائم المرجعية للإيعاز بإدراج المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب. وتوفر الأداة مزية وهي أن المعلومات تُحفظ من أجل إعداد مشروع الطلب، في المرحلة النهائية، في شكل جاهز للتوقيع والتقديم. وقدم ممثل للأمانة مزيداً من الإيضاحات حول سبل استخدام تلك الأداة على الموقع الشبكي، ومعلومات عن حالة إعداد تطبيق برمجية مماثلة بشأن صوغ طلبات تسليم المجرمين.

٨٥- وأشار المراقب عن البنك الدولي إلى الجهود المشتركة التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل أن تنشئ، في سياق المبادرة التي بدأ تنفيذها حديثاً بشأن استرداد الموجودات المسروقة، قائمة بجهات اتصال محلية مُتاحة على مدار الساعة تضم موظفين في الدول الأعضاء يمكنهم أن يستجيبوا للطلبات العاجلة للحصول على المساعدة في مجال مصادرة الموجودات واستردادها. وجرى التأكيد في هذا الصدد على أن تلك الجهود تتماشى مع التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، في اجتماعه المعقود في فيينا يومي ٢٧ و٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (CAC/COSP/2008/4).

٨٦- واتفق الخبراء على أن المشاكل العملية السالفة الذكر هي في الحقيقة تجليات التحدي الرئيسي المائل أمام الممارسة اليومية في مجال التعاون الدولي، وهو كيف يمكن التغلب على حالات التأخر والنهج المرهقة من أجل ضمان سرعة تقديم المساعدة للدول الأخرى. واعترف على نطاق واسع بأن أنسب طريقة لتحقيق ذلك هي تعيين سلطات مركزية على المستوى الوطني لمعالجة طلبات المساعدة، إضافة إلى إنشاء قنوات اتصال فيما بين هذه السلطات تكون مباشرة وسلسة وملائمة. وذهب عدد من المتكلمين إلى أن مجرد وجود هذه السلطات غير كاف وأن من الضروري بذل جهود وطنية رشيدة لكفالة اضطلاع تلك السلطات بدور أقوى وأنشط لا يقتصر على المهام الإدارية المتمثلة في إحالة الطلبات، بل يشمل أيضا تنفيذها بكفاءة. واعتبر أحد المتكلمين تعزيز الدور المنوط بالسلطات المركزية خيارا صالحا للتغلب على المشاكل وحالات التأخر الناشئة عن مشاركة وكالات وطنية متعددة في تنفيذ طلبات المساعدة.

٨٧- ورددت غالبية المتكلمين الحديث عن ضرورة تمكين الوكالات والممارسين المعنيين بقضايا التعاون الدولي من الحصول على معلومات الاتصال بنظرائهم في الدول الأخرى. ولذلك أبدى تأييد شديد لإنشاء قوائم أو أدلة لجهات الاتصال تكون تحت تصرف الموظفين المختصين. وفي هذا الصدد، قدمت الأمانة معلومات عن عملها المتعلق بإنشاء دليل إلكتروني مأمون يتضمن معلومات الاتصال بالسلطات المركزية ومعلومات عن الشروط القانونية والمتطلبات الموضوعية والإجرائية الوطنية المتعلقة بتنفيذ طلبات التعاون الدولي. وقدم ممثل للأمانة تفاصيل عن خططها الرامية إلى تجميع المعلومات عن تلك المسائل وإتاحة ذلك الدليل دعما للتنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،⁽²³⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁴⁾ واتفاقية مكافحة الفساد.

٨٨- وأيد بعض المتكلمين فكرة المبادرات الرامية إلى جمع الموظفين والممارسين المعنيين بمسائل التعاون الدولي من أجل الاستفادة من تبادل الآراء والخبرات وتشجيع توثيق الصلات فيما بينهم، كما أيدوا الأساس المنطقي الكامن وراء تلك المبادرات. وأشار أيضا إلى أمثلة محددة، منها الشبكة غير الرسمية للسلطات الأوروبية لمكافحة الفساد.

(23) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(24) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

٨٩- ووجه معظم المتكلمين الانتباه إلى ضرورة تعزيز فعالية آليات التعاون الدولي، بينما أيد آخرون اتخاذ مبادرات أكثر تحديدا سعيا إلى بلوغ هذا الهدف، بما في ذلك تعزيز أنشطة المساعدة التقنية وتشجيع برامج بناء القدرات من أجل تدعيم القدرات الوطنية وتطوير الخبرة الفنية في هذا المضمار.

الإجراءات التي اتخذها المؤتمر

٩٠- في الجلسة العاشرة المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، نظر المؤتمر في مشروع قرار عنوانه "استعراض التنفيذ" (CAC/COSP/2008/L.11). وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ١/٢).

٩١- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر مشروع قرار منقح عنوانه "مناشدة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تواصل تكييف تشريعاتها ولوائحها ودعوة الدول الموقعة على الاتفاقية إلى القيام بذلك" (CAC/COSP/2008/L.9/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٢/٢).

خامسا- استرداد الموجودات

٩٢- في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، نظر المؤتمر في البند ٣ من جدول الأعمال، "استرداد الموجودات". وكانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر:

(أ) تقرير الأمانة عن التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2008/2)؛

(ب) تقرير الأمانة عن التقييم الذاتي للاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2008/2/Add.1)؛

(ج) تقرير اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات المعقود في فيينا في ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (CAC/COSP/2008/4)؛

(د) ورقة معلومات خلفية أعدتها الأمانة عن التعاون من أجل استرداد الموجودات بنجاح (CAC/COSP/2008/11).

٩٣- وقد ترأس المناقشات حول البند ٣ من جدول الأعمال أوراسيو باسوييري (بوليفيا)، أحد نواب رئيس المؤتمر، الذي استذكر، في ملاحظاته الاستهلالية، أن استرداد الموجودات كان مسألة ذات أولوية عليا لدى المؤتمر في دورته الأولى.

٩٤- وسلّم المتكلمون بأهمية استرداد الموجودات باعتباره وسيلة لاسترداد الممتلكات المسرّبة أو عائدات الفساد. وأشار إلى أن استرداد الموجودات يمثل مجالا جديدا نسبيا في التعاون الدولي، ولذلك فثمة حاجة إلى زيادة تنسيق الجهود الرامية إلى جمع المعلومات عن جوانبه القانونية والعملية. وفي هذا الصدد، أشار العديد من المتكلمين إلى عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات وأعربوا عن تأييدهم لتوصيته المتعلقة بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن مختلف جوانب استرداد الموجودات. وبينما شدّد المتكلمون على أن قاعدة البيانات هذه لا ينبغي أن تقتصر على التشريعات الوطنية بل ينبغي أن تشمل أيضا الأحكام القضائية التي تصدر في دعاوى استرداد الموجودات، أعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أنها ينبغي أن تشمل مزيدا من المعلومات عن الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، كالمعلومات عن المؤسسات المالية. وأثار أحد المتكلمين عددا من المسائل العملية التي يقتضي الأمر النظر فيها في المستقبل عند ترجمة تلك التوصية إلى ممارسة عملية.

٩٥- وقدم بعض المتكلمين لمحة عامة عن الأطر التشريعية والإدارية لتنظيم مسائل المصادرة في بلدانهم. ففيما يتعلق بالجوانب التشريعية، أشار أحد المتكلمين إلى نظام المصادرة في بلده، مسلّطا الضوء على وجود نموذج المصادرة الجنائية وكذلك نموذج دعاوى التجريد المدنية، حيث يسمح النموذج الثاني بمصادرة الممتلكات بدون إدانة جنائية. وأبلغ متكلم آخر عن العمل في بلده على إعداد قانون بشأن التجريد من الممتلكات دون إدانة. أما فيما يتعلق بالجوانب الإدارية، فقد أشار عدة متكلمين إلى أنّ على المؤسسات المالية المسؤولة عن استبانة المعاملات التي يُشتبه في أنها تتعلق بعائدات ذات صلة بالفساد والإبلاغ عنها أن تضطلع بمزيد من المسؤوليات في عملية استرداد الموجودات. وقدم متكلمان معلومات عن تجارب في بلديهما تتعلق بعمليات استرداد الموجودات قبل بدء نفاذ الاتفاقية.

٩٦- وشدّد العديد من المتكلمين على الترابط الوثيق بين الفصلين الرابع والخامس من الاتفاقية. وأتيحت للمتكلمين فرصة لإعادة تناول المسائل التي سبق أن أُثيرت في مشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي التي عقدت أثناء النظر في البند ٢ من جدول الأعمال. ولاحظ أولئك المتكلمون فائدة أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي أعدها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وطابعها العملي، وأيدوا توسيع نطاقها لتشمل استرداد الموجودات.

واتساقاً مع التسليم العام بضرورة إنشاء قنوات غير رسمية للاتصال والتعاون السريعين والمباشرين، ذكر المراقب عن البنك الدولي الجهود المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي والإنتربول من أجل إنشاء شبكة عالمية من جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات.

٩٧- وأكد عديد من المتكلمين على أهمية إيجاد آليات ناجعة للمساعدة القانونية المتبادلة من أجل تيسير ما يتصل باسترداد الموجودات من أعمال وترتيبات بشأن قضايا الفساد الكبيرة والصغيرة على السواء. فقد شدّد متكلمون على أن لعنصر السرعة في تقديم المساعدة دور بالغ الأهمية في عملية استرداد الموجودات، خصوصاً في المرحلة الأولى منها، عندما تكون هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتعقب الموجودات وضبطها وتجميدها قبل أن تنقل إلى مكان آخر، وكذلك لتبادل المعلومات سريعاً. وشدد متكلمون آخرون على الحاجة إلى تعزيز الآليات المستخدمة لتبادل المعلومات فيما بين وحدات الاستخبارات المالية من أجل منع تحويلات العائدات المتصلة بالفساد وكشفها. وفيما يتعلق بإرجاع الموجودات المصادرة، أبرز أحد المتكلمين أهمية إمكانية التنازل عن اشتراط صدور حكم نهائي وفقاً لما تنص عليه المادة ٥٧ من الاتفاقية.

٩٨- واعترف العديد من المتكلمين بالدور المحوري للمساعدة التقنية الموجهة إلى بلدان محددة في مجالات مختلفة، مثل بناء القدرات الوطنية والنهوض، من خلال التدريب، بالخبرات الفنية للسلطات المسؤولة عن استرداد الموجودات. ولوحظ في هذا الصدد أن نسبة الامتثال الوطني لأحكام الفصل الخامس لا تزال ضعيفة مقارنة بسائر فصول الاتفاقية، بالرغم من اتخاذ دول عديدة إجراءات لتنفيذ ذلك الفصل. وأفيد بأن أشكال المساعدة التي يكثر الطلب عليها أكثر من غيرها هي إسداء المشورة القانونية ووضع تشريعات نموذجية وتقديم الدعم في صياغة التشريعات.

٩٩- وشدد متكلمون آخرون على ضرورة وضع ممارسات مثلى وأدوات تدريب تركز على الجوانب الإجرائية لاسترداد الموجودات من أجل إرشاد الممارسين من مختلف الولايات القضائية وتعزيز معارفهم وفهمهم العام للخطوات المطلوبة توجيهاً للتعاون الفعّال.

١٠٠- وأطلع المؤتمر على محصلة المناقشات ذات الصلة، التي جرت في إطار مشاورات غير رسمية، في شكل مشاريع قرارات.

الإجراءات التي اتخذها المؤتمر

- ١٠١- لم يُتَح للمؤتمر الوقت الكافي للنظر في مشروع القرار المتعلق بإنشاء فريق استشاري معني باسترداد الموجودات (CAC/COSP/2008/L.3)، قدمته باكستان (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين)) ومشروع القرار المتعلق باسترداد الموجودات (CAC/COSP/2008/L.10)، قدمته أستراليا والبرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وسويسرا وكندا وليختنشتاين والمكسيك والولايات المتحدة). وبصفة استثنائية وبناء على طلب مقدمي مشروع القرارين، قرر المؤتمر أن يطلب إلى الأمانة نشر مشروع القرارين على موقع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على الإنترنت على ألاّ يشكل ذلك سابقة فيما يتعلق بوثائق الدورات.
- ١٠٢- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اعتمد المؤتمر مشروع قرار عنوانه "استرداد الموجودات" أعدّ استناداً إلى مفاوضات غير رسمية بين الدول المهتمة (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٣/٢).

سادساً- المساعدة التقنية

- ١٠٣- عُرضت على المؤتمر، من أجل النظر في البند ٤ من جدول الأعمال، "المساعدة التقنية"، الوثائق التالية:
- (أ) تقرير من الأمانة عن التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2008/2/Add.1)؛
- (ب) تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، المعقود في فيينا في ١ و٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (CAC/COSP/2008/5)؛
- (ج) تقرير عن حلقة العمل في إطار التعاون الدولي بشأن توفير المساعدة التقنية على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي عقدت في مونتفيدو، من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (CAC/COSP/2008/6).
- ١٠٤- وترأس المناقشات بشأن البند ٤ من جدول الأعمال أحد نواب رئيس المؤتمر، وهو فورتينه غيزو (بنن)، الذي أشار، في ملاحظاته الاستهلاكية، إلى أن المادة ٦٣ من الاتفاقية تقضي بأن يحيط المؤتمر علماً باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية على تنفيذ الاتفاقية، وأن يوصي بما قد يراه ضرورياً من إجراءات في هذا الشأن. وقد حدد المؤتمر نفسه أربع أولويات للمساعدة التقنية، هي: منع الفساد، والتجريم وإنفاذ القانون، والتعاون

الدولي، واسترداد الموجودات. وشدّد المتكلمون على الأهمية البالغة التي تتسم بها المساعدة التقنية المقدّمة على نحو شامل من أجل تنفيذ الاتفاقية. وذكر بعض المتكلمين أن تنفيذ الاتفاقية تنفيذًا سليماً يساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأشار أحد المتكلمين إلى أن المساعدة المقدّمة إلى الدول التي تسعى إلى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها هي شكل أولي، ولكن بالغ الأهمية، من أشكال المساعدة التقنية.

١٠٥- وتناول المتكلمون مسألة تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية، إذ رُئي أن هذا يمثل شرطاً لازماً لإعداد الأنشطة. وذكّر أن تحديد تلك الاحتياجات على نحو صحيح يساعد على إعداد تلك الأنشطة وفقاً لتلك الاحتياجات على الوجه الأمثل. وأشار المتكلمون إلى أن قائمة التقييم الذاتي المرجعية أثبتت أنها أداة مفيدة وسهلة الاستعمال لتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية؛ فهي قد وفّرت معلومات عن الثغرات في التنفيذ التي تتطلب مساعدة تقنية وكذلك عن أنواع المساعدة التي قرّرت كل دولة أنها تحتاج إليها لسد تلك الثغرات. وذكّر أنه تبيّن من تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية الوارد في التقييمات الذاتية أن المساعدة القانونية هي نوع المساعدة المطلوب أكثر من سواه. واعتُبر أن هذا أمر طبيعي، لأن الاتفاقية لا تزال في بداية مرحلة ما بعد التصديق، ومن ثمّ فإن تنفيذها يتطلب إنشاء الإطار القانوني والإداري والمؤسسي اللازم. وفي هذا الصدد، سلّم بأن الاحتياجات من المساعدة التقنية ستتطور مع مرور الزمن. وذكر بعض المتكلمين أن نطاق التقييم الذاتي يشمل عدداً محدوداً من أحكام الاتفاقية، ولا يمكنه بالتالي أن يستوعب كل أنواع الاحتياجات من المساعدة التقنية في المرحلة الحالية. وأشار المتكلمون إلى ضرورة الرجوع إلى مصادر معلومات أخرى أيضاً من أجل تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية.

١٠٦- وشدّد متكلمون على أن تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية وتقرير ما سيقدّم من أنواع المساعدة ينبغي أن يكونا من شأن الدولة الطالبة. فالدول التي تطلب المساعدة التقنية هي التي تصوغ احتياجاتها وأولوياتها وتمسك بزمّام تلك العملية. وأعرب بعض المتكلمين عن رغبتهم في أن تقوم الدول الطالبة بصوغ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للأمد القصير والطويل. وأفاد المتكلمون عمّا تبذله دولهم من جهود لجعل المساعدة التقنية المقدّمة إليها مندرجة في صميم تلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية. وذكّر أنه ينبغي توخي الحذر لتفادي إلقاء أي عبء مفرط أو فرض شروط في هذا الشأن على الدول الطالبة. بل ينبغي الاسترشاد في ذلك بالمنفعة المتبادلة والفعالية واحترام التنوع والسيادة الوطنية.

١٠٧- وأفاد المتكلمون عمّا قدّمته دولهم أو تلقته من مساعدات تقنية. فأشار ممثلو الدول المقدّمة للمساعدة التقنية إلى أنشطة نُظّمت على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف ولها صلة

بطائفة واسعة من مسائل التنفيذ. أما ممثلو الدول الطالبة للمساعدة التقنية فسَلطوا الضوء على عدة تدابير، تراوحت من المساعدة على صوغ استراتيجيات أو خطط عمل وطنية إلى المساعدة التشريعية وبناء القدرات. وقيل إن لتقديم المساعدة التقنية أهمية بالغة فيما تبذله الدول الأطراف من جهود لتنفيذ الاتفاقية. وشدد أحد المتكلمين على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات مناسبة ومركزة لضمان الاستدامة، وذلك من خلال برامج تدريب المدربين، مثلا. واعتُبر تقديم المساعدة التقنية مناسبةً مواتية لتبادل المعلومات عن الممارسات الحسنة والتشارك في مواجهة التحديات القائمة. ورحّب المتكلمون بتقديم المساعدة التقنية على أساس أفقي، فيما بين بلدان الجنوب، لأنه يعود بفائدة جمّة على جميع الشركاء ويعزّز الإمساك بزمام تلك العملية.

١٠٨- وتناول المتكلمون الصلة بين تقديم المساعدة التقنية والمساعدة الإنمائية. فأشير إلى إعلان باريس بشأن فعالية المعونات: الامتلاك والتنسيق والمواءمة وتحقيق النتائج والمساءلة المشتركة، الذي اعتُمد في المنتدى الرفيع المستوى المعني بتحقيق التقدّم المشترك نحو تعزيز فعالية المعونات، المعقود في باريس من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، باعتباره إطارا بالغ الأهمية لتعزيز الشفافية والمساءلة. وقيل إن الحاجة إلى ضمان فعالية المعونات وإلى توفير معلومات عن مقدّمي المساعدة التقنية هي أمر ذو أهمية للجهات المانحة والدول الطالبة على السواء. وأحاط المتكلمون علما بالتقرير عن حلقة العمل في إطار التعاون الدولي بشأن توفير المساعدة التقنية على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقودة في مونتيفيديو من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (CAC/COSP/2008/6)، ورأوا في هذا السياق أن الشفافية والمساءلة هما جانبا أساسيان في تقديم المساعدة التقنية، وهذا يشمل كيفية استخدام الموارد من جانب الدول الطالبة. وذكر أحد المتكلمين أن المساعدة التقنية ينبغي تقديمها أيضا بغرض تدقيق حسابات الخدمات المقدّمة إلى الدول الطالبة تدقيقا سليما ووافيا، من أجل تعزيز الإحساس بالمسؤولية في استخدام موارد الجهات المانحة وتعزيز ثقة تلك الجهات.

١٠٩- وأبرز المتكلمون ما يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من دور في تنسيق العرض والطلب فيما يتعلق بأنشطة المساعدة التقنية الهادفة إلى تنفيذ الاتفاقية. واقترح أن يقوم المكتب بإطلاع الجهات المانحة على تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المعبر عنها في تقارير التقييم الذاتي، وأن يسهّل إقامة شبكات على الصعيد الدولي في هذا المجال. وقيل إنه يجدر النظر في إنشاء قاعدة بيانات أو مستودع لأنشطة المساعدة التقنية.

١١٠- وذكر المتكلمون أنه ينبغي للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية أن يواصل مناقشاته وأن يقدّم إلى المؤتمر في دورته الثالثة تقريرا عن ذلك، وخصوصا عما يجري من تحديد للاحتياجات من المساعدة التقنية من خلال قائمة التقييم

الذاتي المرجعية. وذكّر أنه يمكن السعي إلى إيجاد مجالات تآزر في تقديم المساعدة التقنية بغرض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها.⁽²⁵⁾

١١١- وأطلع المؤتمر على محصلة المناقشات ذات الصلة، التي جرت في إطار مشاورات غير رسمية، وذلك في شكل مشروع قرار.

الإجراءات التي اتخذها المؤتمر

١١٢- في الجلسة العاشرة المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، نظر المؤتمر في مشروع قرار منقّح عنوانه "تعزيز التنسيق وتحسين المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2008/L.8/Rev.1). وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر مشروع القرار المنقّح بصيغته المعدلة شفويا (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٤/٢).

سابعاً- النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية

١١٣- كان معروضا على المؤتمر، من أجل النظر في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية"، مذكرة من الأمانة بشأن تنفيذ قرار المؤتمر ٧/١ فيما يتعلق بمسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية تحديداً (CAC/COSP/2008/7).

١١٤- وترأس المناقشات فورتينه غيزو (بنن) بصفتها نائبا لرئيس المؤتمر. وأشار إلى أن المؤتمر قد طلب في قراره ٧/١ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو المنظمات الدولية العمومية ذات الصلة إلى المشاركة مع الدول الأطراف في حوار مفتوح حول مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية. وأفاد أن المكتب اعتمد نهجا ذا شقين لتنفيذ هذا القرار، أولهما التذكير بعقد الحوار المفتوح من خلال تنظيم اجتماع في فيينا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ جمع بين المنظمات الدولية والدول. وثانيهما توجيه المكتب اقتراحاً إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لكي يقوم بمبادرة بشأن النزاهة على نطاق المنظومة من أجل توسيع نطاق العمل بمبادئ الاتفاقية ومعاييرها ليشمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وقد عُقد اجتماعان في إطار متابعة ذلك الاقتراح،

(25) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

أولهما عقد في فيينا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والثاني في نوسا دوا، إندونيسيا، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بالاقتراع بدورة المؤتمر الثانية.

١١٥- وأشار أحد المتكلمين إلى تقديم مشروع قرار يتناول مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية. وذكر الرئيس في هذا الصدد أن المسألة أحييت للمناقشة في إطار مشاورات غير رسمية.

١١٦- وأشار إلى أن الجمعية العامة كانت قد طلبت إلى المؤتمر، في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أن ينظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية. وأثنى على النهج ذي الشقين الذي اعتمده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشجّع على مواصلته. وأعرب بعض المتكلمين عن ضرورة أن تضرب المنظمات الدولية العمومية بنفسها المثل وأن تعتمد معايير وسياسات داخلية تمثل امتثالاً تاماً لأحكام الاتفاقية. وأشار إلى أن مسألة تجريم الأفعال بمقتضى القانون الوطني منفصلة عن مسألة الامتيازات والحصانات. وأشار أحد المتكلمين إلى أهمية الردع في هذا الشأن. وأشار إلى ضرورة اتباع خطوتين للملاحقة القضائية للموظفين الفاسدين في المنظمات الدولية العمومية: أولاً، أن تجرّم كل دولة طرف هذه الأفعال، وثانياً، أن تُتخذ إجراءات لرفع الامتيازات والحصانات. وأشار المتكلمون إلى أن اتخاذ هذه الإجراءات ليس بعقبة كأداء، ولكنهم نبّهوا إلى ضرورة أن يخضع أي رفع للامتيازات والحصانات لدراسة دقيقة وأن ينفذ وفقاً للصكوك القانونية الدولية المنطبقة في هذا الشأن.

١١٧- وأطلع المؤتمر على محصلة المناقشات ذات الصلة، التي جرت في إطار مشاورات غير رسمية، وذلك في شكل مشروع قرار.

الإجراءات التي اتخذها المؤتمر

١١٨- في الجلسة العاشرة المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اعتمد المؤتمر مشروع قرار منقح معنون "النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية" (CAC/COSP/2008/L.7/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٥/٢).

ثامنا- النظر في متطلبات الإبلاغ وفقا للمواد ذات الصلة من الاتفاقية (المادة ٦، الفقرة ٣؛ المادة ٢٣، الفقرة ٢ (د)؛ المادة ٤٤، الفقرة ٦ (أ)؛ المادة ٤٦، الفقرتان ١٣ و ١٤؛ المادة ٥٥، الفقرة ٥؛ المادة ٦٦، الفقرة ٤)

١١٩- في الجلسة التاسعة المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، نظر المؤتمر في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في متطلبات الإبلاغ وفقا للمواد ذات الصلة من الاتفاقية (المادة ٦، الفقرة ٣؛ المادة ٢٣، الفقرة ٢ (د)؛ المادة ٤٤، الفقرة ٦ (أ)؛ المادة ٤٦، الفقرتان ١٣ و ١٤؛ المادة ٥٥، الفقرة ٥؛ المادة ٦٦، الفقرة ٤)". وعُرضت على المؤتمر ورقة غرفة اجتماعات بشأن حالة التصديق على الاتفاقية حتى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ والإشعارات والإعلانات والتحفظات التي قدمت بشأنها (CAC/COSP/2008/CRP.1). وقد تضمنت ورقة غرفة الاجتماعات معلومات عن الإشعارات المقدمة إلى الأمين العام وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

تاسعا- مسائل أخرى

ألف- مكان انعقاد دورة المؤتمر الثالثة

١٢٠- في الجلسة العاشرة المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اعتمد المؤتمر مشروع مقرر عنوانه "مكان انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2008/L.5)". وفي هذا السياق، رحّب المؤتمر بعرض حكومة قطر استضافة دورة المؤتمر الثالثة في عام ٢٠٠٩. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، المقرر ١/٢).

باء- الأحداث الخاصة

١٢١- نُظّم عدد من الأحداث الخاصة في سياق دورة المؤتمر الثانية، كما هو مبين أدناه.

١- فنانون من أجل النزاهة

١٢٢- نُظّم في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ حدث عنوانه "فنانون من أجل النزاهة"، التقت فيه شخصيات بارزة من عالم الفنون والآداب ووسائل الإعلام من أجل زيادة المعرفة بمنع الفساد ونشر تلك المعرفة. وعيّن المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة، في حضور المشاركين في المؤتمر وممثلي وسائط الإعلام والمجتمع المدني، الممثلة السينمائية فامكي يانسين سفيرة نوايا طيبة للترويج للنزاهة. ووضعت، في إطار هذا الحدث، خطط لمشاركة الشخصيات التي تعتبر قدوة يُحتذى بها مشاركة فعالة في تنفيذ أنشطة التوعية.

٢- اجتماع المائدة المستديرة الوزارية بشأن المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة

١٢٣- عُقد، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، اجتماع مائدة مستديرة وزارية بشأن المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، وافتتحه وزير الشؤون الخارجية الإندونيسي الذي أشار إلى أن حكومة بلده ملتزمة التزاما كاملا بالعمل المضطلع به في إطار هذه المبادرة التي استهلكت في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في شكل مبادرة مشتركة بين المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي. وسلط رئيس اجتماع المائدة المستديرة الضوء على الصعوبات القائمة في طريق استرداد الموجودات وعلى السمات الرئيسية التي تتميز بها المبادرة. وأفيد بأن العمل في إطار تلك المبادرة يشمل أنشطة ترمي إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية ومساعدة البلدان النامية على بناء قدرتها على تبادل المساعدة القانونية وإقامة شراكات من أجل تقاسم المعلومات والخبرة الفنية. وأشار إلى أن من المزمع إنشاء أداة تمويل مشتركة من أجل مدّ يد المساعدة إلى الدول حتى تتمكن من بناء قدراتها على استرداد الموجودات. أما الأنشطة المحتملة الأخرى فتشمل استحداث أدوات تدريبية وإنشاء مكتبة تضمّ الممارسات الجيدة ووضع قائمة بجهات الاتصال على الإنترنت. وبغية الإشراف على عمل هذه المبادرة، أفيد بأن مهمة تنسيق كل الأنشطة المضطلع بها في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة ستُناط بأمانة مشتركة للمبادرة يوجد مقرها في البنك الدولي وتضمّ موظفين من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومن البنك الدولي. وتعزيزا للجهد الجماعي، ستستفيد المبادرة من المشورة والإرشاد اللذين سيسديهما "أصدقاء المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة"، وهم مجموعة صغيرة مؤلفة من أفراد من ذوي الخبرة والنفوذ من البلدان المتقدمة والنامية على السواء.

١٢٤- وأشار إلى أن الفصل الخامس من الاتفاقية يوفر إطارا فريدا وأن تنفيذ أحكام ذلك الفصل يُهيئ أساسا متينا لسياسات مكافحة الفساد. وذكر عدة مشاركين حالات تتعلق باسترداد الموجودات في بلدانهم. وأبرز مشاركون الدور الحاسم المنوط بالمؤسسات المالية في حالات استرداد الموجودات، وأهمية وجود إطار تشريعي سليم وضرورة بذل كل من الدول

الطالبة والدول المتلقية للطلبات جهوداً مشتركة من أجل استرداد الموجودات. وأتفق على أن هذه المبادرة يمكن أن يكون لها دور محوري في تيسير استرداد الموجودات.

٣- اجتماع مائدة مستديرة بشأن مسألة الفساد والتنمية

١٢٥- عُقد، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، اجتماع مائدة مستديرة بشأن مسألة الفساد والتنمية. وحضر اجتماع المائدة المستديرة ممثلون للجهات الثنائية والمتعددة الأطراف المقدّمة للمساعدة التقنية وللدول ومنظمات أخرى. وافتتح الاجتماع نائب رئيس البنك الدولي والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وشددت غالبية المتكلمين على أن مكافحة الفساد وتعزيز نظم العدالة الجنائية أمران أساسيان لتعزيز الإدارة الرشيدة ويتسمان بأهمية محورية لجدول أعمال التنمية.

١٢٦- وسلّم عدة متكلمين بقدرة الاتفاقية على أن تكون إطاراً لتوفير المساعدة التقنية بفعالية. وركّزت المناقشة اللاحقة على سبل إدراج الاتفاقية في صلب أعمال المساعدة الإنمائية. ولوحظ أن هذا الهدف يمكن تحقيقه على ثلاثة مستويات: المستوى القطري، حيث تنفذ أنشطته المساعدة التقنية؛ والمستوى الدولي، حيث تجرى الأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي؛ ومستوى الجهات المركزية التي تقدم العون، حيث تصاغ سياسات واستراتيجيات التعاون الإنمائي.

١٢٧- وجرى التشديد على أن إدراج الاتفاقية في صميم أعمال المساعدة الإنمائية لا يعني فرض شروط على الجهات المتلقية لتلك المساعدة. كما جرى التشديد بقدر كبير على ضرورة ضمان تقديم المساعدة التقنية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بطريقة منسقة إلى أقصى حد ممكن. ولوحظ أن تقرير الأمانة عن التقييم الذاتي للاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية (CAC/COSP/2008/2/Add.1) يقدم صورة أولية عن جانب الطلب على المساعدة التقنية. وأشار في هذا الصدد إلى أن مقدمي المساعدة الإنمائية ينبغي أن ينشروا معلومات عن المساعدة المقدمة، وأن هذه المبادرة ينبغي أن تكون جزءاً من متابعة إعلان باريس لعام ٢٠٠٥ بشأن فعالية المعونات.

٤- منتدى منظمات المجتمع المدني

١٢٨- في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عقد ائتلاف منظمات المجتمع المدني الصديقة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد منتدى عن موضوع المبلغين عن المخالفات والنشطاء في بيئة معادية. وحكى ثلاثة مبلغين قصصهم مشددين على ما يمكن أن ينجرّ عن فضح

حالات الفساد والإبلاغ عنها من عواقب وخيمة على المبلّغين عن المخالفات وأسرههم. وتمثلت محصلة المنتدى في اتخاذ قرار بشأن إنشاء شبكة تضامن دولية تضم منظمات ونقابات وجهات أخرى معنية بمكافحة الفساد بهدف دعم النشطاء في مجال مكافحة الفساد وحمايتهم. وناشد الائتلاف الأمم المتحدة أن تُرسي عملية إجرائية داخل منظومة الأمم المتحدة لكفالة هذه الحماية، ومن ذلك مثلا تعيين مقرر خاص معني بحماية دعاة مكافحة الفساد أو فريق عامل معني بحماية دعاة مكافحة الفساد. وبالإضافة إلى ذلك، وافق الائتلاف على بيانه الموقفي من تنفيذ الاتفاقية، الذي دعا فيه إلى إنشاء آلية استعراض شفافة وتشاركية وصندوق لاسترداد الموجودات وتنسيق المساعدة التقنية وحماية المبلّغين عن المخالفات. وأُطلع المؤتمر على ذلك البيان.

٥- منتدى البرلمانيين: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإشراف عليها

١٢٩- عُقد منتدى للبرلمانيين في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وتشاركت في تنظيم هذا الحدث المنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد، ومركز أوتشتاين لموارد مكافحة الفساد، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وحضره برلمانيون من أكثر من خمسة عشر بلدا. وعرض ممثل لمركز أوتشتاين لموارد مكافحة الفساد تقريرا عن أطر السياسات الوطنية لمكافحة الفساد، حيث شدّد كثيرا على الاستنتاجات المتعلقة بدور البرلمانيين في منع الفساد ومكافحته. وركز المنتدى أيضا على إجراءات المتابعة المتخذة فيما يتعلق بالمخالفات ذات الأولوية التي حددت في دورة المؤتمر الأولى. واعتمد المنتدى إعلان منتدى البرلمانيين، الذي أُطلع عليه المؤتمر.

٦- ائتلاف المنشآت التجارية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كقوة جديدة للسوق

١٣٠- نُظّم، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، حدث لمثلي أوساط الأعمال التجارية. واشترك في تنظيم الحدث مكتب الاتفاق العالمي التابع للأمانة العامة، والغرفة التجارية الدولية، ومبادرة الشراكة من أجل مكافحة الفساد التابعة للمنتدى الاقتصادي العالمي، ومؤسسة الشفافية الدولية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وناقش المشاركون مسائل منها مواءمة مبادئ مكافحة الفساد في الشركات مع القيم الأساسية للاتفاقية، واعتماد آليات فعّالة لاستعراض امثال الشركات لهذه المبادئ. وشدد المشاركون على ضرورة اعتماد موقف لا لبس فيه بشأن ظاهرة دفع مبلغ مالي لتيسير الحصول على خدمة، وبالتالي معالجة إحدى المخالفات الرئيسية في مبادئ الأعمال التجارية القائمة.

ونوقشت في الحدث أيضا تدابير دعم جهود مكافحة الفساد التي تبذلها المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص. ووردت محصلة الاجتماع في إعلان أُطلع عليه المؤتمر.

٧- منتدى التحاور بين النظراء الإعلاميين: النزاهة في نقل أنباء الفساد

١٣١- نُظِم، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، منتدى بمثابة حدث خاص لممثلي وسائط الإعلام. ودعمت هذا الحدث إدارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة، ووزارة الخارجية النرويجية، والمعهد الدولي للصحافة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وضم المنتدى صحفيين من خمسة عشر بلدا من أقل البلدان نموا كانت قد صدقت على الاتفاقية، وأربعة صحفيين من شبكات إعلامية كبرى، منها هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي) وشبكة سي-أن-أن. وشدد المنتدى على أهمية تمكين الصحفيين في الدول التي أخذت على عاتقها، بتصديقها على الاتفاقية، التزاما قانونيا بتنفيذها. وشُدّد على مساهمة وسائط الإعلام في المناقشة حول مكافحة الفساد، ونوقشت مسائل من قبيل الإبلاغ المنصف والمتوازن عن حالات الفساد المزعومة. ووردت محصلة الاجتماع في إعلان أُطلع عليه المؤتمر.

٨- حلقة عمل في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة بشأن معالجة مسألة المساعدة القانونية المتبادلة

١٣٢- عُقدت، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، حلقة عمل بشأن معالجة مسألة المساعدة القانونية المتبادلة، وتشاركت في استضافتها حكومة إندونيسيا والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وترأس حلقة العمل ممثل للبنك الدولي وتولى تسيير المناقشات فيها خبيران من إندونيسيا والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وكان من مقدّمي العروض الإيضاحية في حلقة العمل خبراء من إندونيسيا وجنوب أفريقيا وسويسرا والكويت والولايات المتحدة. وافتتح الحلقة وزير القانون وحقوق الإنسان في إندونيسيا، الذي أكد ضرورة إيجاد سبل ووسائل ملموسة لتجسيد المساعدة القانونية المتبادلة في واقع الممارسة، بطرائق منها صوغ طلبات تمتثل للمتطلبات القانونية للدول الطالبة والدول المتلقية للطلب على السواء.

١٣٣- وشدد المشاركون على أهمية الالتزام السياسي بدعم التحقيقات والملاحقات القضائية وإقامة الدعاوى المدنية في قضايا استرداد الموجودات.

١٣٤- وأشار المشاركون إلى ضرورة إعداد استراتيجية للتحقيق والمقاضاة من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا استرداد الموجودات؛ ورأوا أن تلك الاستراتيجية ينبغي أن تركز على اختيار القضايا وترتيب أولوياتها وأن تنظر في جميع الخيارات بهدف اختيار أفضل ولاية قضائية لبدء توجيه التهم الجنائية ومباشرة الدعاوى المدنية. ولوحظ أن كثيرا من الدول تقدم المساعدة القانونية المتبادلة في إطار ترتيبات للمعاملة بالمثل يمكن الإعفاء منها على أساس كل حالة على حدة. وأبرز المشاركون ضرورة تقديم طلبات رسمية وغير رسمية على السواء للحصول على المساعدة، وذلك بطرائق منها القنوات الدبلوماسية. ولوحظ أن عقد اجتماعات بين السلطات في الولايات القضائية الطالبة والمتلقية للطلب يمكن أن يكون مفيدا لمناقشة المسائل والاستراتيجية والمساعدة في قضايا استرداد الموجودات. ولوحظت أهمية جمع الوقائع والوثائق المتعلقة بالجريمة المسببة للطلب. وركز المشاركون على ضرورة توسيع أفق التفكير عند طلب السجلات المالية وغيرها من السجلات، مثل البلاغات عن المعاملات المشبوهة أو سجلات الضرائب. وذكر أن من الضروري أن ينظر في اشتراط إفشاء البيانات المالية عن جميع الموجودات بعد الإدانة أو جعل ذلك الإفشاء شرطا للتعاون مع الحكومة، وفقا للقانون الوطني. واعتُبر إفشاء المعلومات تلقائيا أمرا مهما لبدء التحقيقات. وشدد المشاركون على أهمية سن تشريعات تسمح بالمصادرة غير المستندة إلى الإدانة. وأشار إلى أن استرداد الموجودات والتجريد من الموجودات والتحقيق في تلك القضايا ينبغي أن تتولاها وحدات متخصصة، لأنها تنطوي على مسائل معقدة وغالبا ما يصعب التقاضي فيها. ورئي أن تلك الوحدات يجب أن تُسند إليها ولاية واضحة تشمل آليات للتعاون والتنسيق مع أجهزة حكومية أخرى.

٩- رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية: مناقشات في اجتماع مائدة مستديرة بين ممثلي مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وممثلي دول أعضاء مهتمة

١٣٥- عملا بقرار المؤتمر ٧/١، المعنون "النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية"، قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في آذار/مارس ٢٠٠٧ اقتراحا إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لكي يقوم بمبادرة بشأن النزاهة على نطاق المنظومة. وأقر مجلس الرؤساء التنفيذيين ذلك الاقتراح. واستنادا إلى قائمة مرجعية أعدها المكتب، استُهلّت عملية تشاورية طوعية من أجل استعراض ما لدى المنظمات المشاركة من لوائح وقواعد داخلية مع مراعاة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وعُقد اجتماع حول هذا الموضوع في فيينا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

١٣٦- وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، دارت مناقشة في اجتماع مائدة مستديرة بشأن مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية. وترأس ذلك الاجتماع ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وحضره ممثلو مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبنك الدولي وممثلو ثلاث دول أعضاء مهتمة (إندونيسيا والبرتغال وشيلي). وحضر أيضا ممثل لصندوق النقد الدولي. وأعرب المشاركون مجددا عن دعمهم للمبادرة وعن التزامهم بالعملية التشاورية وقدموا مزيدا من المعلومات عن لوائحهم وقواعدهم الداخلية. وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضع تحليل المعلومات المقدمة في صيغته النهائية وأن يُطلع أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين عليه لكي يبدوا تعليقاتهم عليه. وأبرز أحد المتكلمين ضرورة إشراك شبكة المستشارين القانونيين القائمة. وأحاط المشاركون علما أيضا بالجهود المبذولة حسيما ورد في مذكرة الأمانة العامة عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/62/329).

عاشرا- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الثالثة

١٣٧- في الجلسة العاشرة المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وافق المؤتمر على مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة (CAC/COSP/2008/L.2)، على أن تضع الأمانة الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر. ويرد جدول الأعمال المؤقت في المرفق الثاني.

١٣٨- وفي الجلسة ذاتها، أبدى المؤتمر دعما قويا للاقتراح الذي قدمه ممثل الأردن، الذي عمل رئيسا للمؤتمر في دورته الأولى، بأن يشدد المؤتمر تشديدا خاصا على منع الفساد في دورة المؤتمر الثالثة.

حادي عشر- اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الثانية

١٣٩- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اعتمد المؤتمر التقرير عن دورته الثانية (CAC/COSP/2008/L.1 و Add.1 إلى Add.3).

المرفق الأول

قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثانية

الرمز	العنوان أو الصنف
CAC/COSP/2008/1	جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح
CAC/COSP/2008/2	التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تقرير الأمانة
CAC/COSP/2008/2/Add.1	التقييم الذاتي للاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تقرير الأمانة
CAC/COSP/2008/3	تقرير اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في فيينا، من ٢٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧
CAC/COSP/2008/4	تقرير اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات المعقود في فيينا في ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧
CAC/COSP/2008/5	تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية المعقود في فيينا في ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
CAC/COSP/2008/6	تقرير عن حلقة العمل في إطار التعاون الدولي بشأن توفير المساعدة التقنية على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي عُقدت في مونتيفيديو من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
CAC/COSP/2008/7	تنفيذ القرار ٧/١ لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2008/8	الممارسات الفضلى في مجال مكافحة الفساد: ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة
CAC/COSP/2008/9	برنامج الاستعراض التجريبي: تقييم؛ ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة
CAC/COSP/2008/10	بارامترات لتحديد آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة
CAC/COSP/2008/11	التعاون من أجل استرداد الموجودات بنجاح: ورقة معلومات خلفية أعدتها الأمانة
CAC/COSP/2008/12	مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

العنوان أو الصنف	الرمز
مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موجهة من البعثة الدائمة لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة (فيينا) إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	CAC/COSP/2008/13
مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، موجهة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من بعثة الأرجنتين الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)	CAC/COSP/2008/14
مشروع التقرير	CAC/COSP/2008/L.1 و Add.1 إلى Add.3
جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	CAC/COSP/2008/L.2
باكستان: مشروع قرار بشأن إنشاء فريق خبراء استشاري معني باسترداد الموجودات	CAC/COSP/2008/L.3
باكستان: مشروع قرار بشأن استعراض التنفيذ	CAC/COSP/2008/L.4
قطر: مشروع مقرر بشأن مكان انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	CAC/COSP/2008/L.5
البرتغال (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في الأمم المتحدة)، سويسرا، كندا، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار بشأن استعراض التنفيذ	CAC/COSP/2008/L.6
فرنسا: مشروع قرار منقح بشأن النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية	CAC/COSP/2008/L.7/Rev.1
فرنسا: مشروع قرار منقح بشأن تعزيز التنسيق وتحسين المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	CAC/COSP/2008/L.8/Rev.1
فرنسا: مشروع قرار منقح بشأن مناقشة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة	CAC/COSP/2008/L.9/Rev.1
أستراليا والبرتغال (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في الأمم المتحدة) وسويسرا وكندا وليختنشتاين والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار بشأن استرداد الموجودات	CAC/COSP/2008/L.10
مشروع قرار بشأن استعراض التنفيذ مقدم من نائب الرئيس عقب مشاورات غير رسمية	CAC/COSP/2008/L.11
معلومات للمشاركين	CAC/COSP/2008/INF/1
List of participants	CAC/COSP/2008/INF/2

العنوان أو الصنف	الرمز
Status of ratification of the United Nations Convention against Corruption as at 20 January 2008 and notifications, declarations and reservations thereto	CAC/COSP/2008/CRP.1
Paper submitted by the United Nations Commission on International Trade Law on the United Nations Convention against Corruption: implementing procurement-related aspects	CAC/COSP/2008/CRP.2
Self-assessment reports submitted as at 21 January 2008	CAC/COSP/2008/CRP.3

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- ١ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
 - (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
 - (د) مشاركة المراقبين؛
 - (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛
 - (و) المناقشة العامة.
- ٢ - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
 - (أ) مشاورات الخبراء بشأن منع الفساد؛
 - (ب) مشاورات الخبراء بشأن التجريم؛
 - (ج) مشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي.
- ٣ - استرداد الموجودات.
- ٤ - المساعدة التقنية.
- ٥ - النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية.
- ٦ - مسائل أخرى.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة.
- ٨ - اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الثالثة.